وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجزائية للمحررات الرسمية في ضوء القانون 02/24

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبتين :

- تونسي آسيا
- شرقي خيرة

إشراف الأستاذ:

أ.د/ القينعي بن يوسف

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
عمر زرقط	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن يوسف القينعي	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
ليلى حبشاوي	جامعة المدية	أستاذة محاضرة -أ-	مناقشا

السنــة الجامعية 2024 /2025م

الشكر

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي،والذي ألهمنا الصحة والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "القينعي بن يوسف" على كل ما قدمه لنا من توجيهات

ومعلومات قيمة في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء الجنة

المناقشة الموقرة ،ونشكر أيضا من ساهم معنا في هذا العمل من قريب وبعيد.

تبقى الكلمات في حقكم قليلة وتبقى

حروفنا عاجزة عن صياغة عبارات الثناء والتقدير.

إهداء

أهدي تخرجي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي

إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي إلى أغلى الحبايب "أمي" .

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها ومرها زوجي أهديك هذا البحث تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر "زوجي" .

لكل من كان عونا لي في مشواري الدراسي لإخواني وأصدقائي.

إلى زميلتي ورفيقة دربي إلى من شاركتني هذا العمل "ت، أسيا" .

"خيرة"

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين."

بكل فخر أهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي لاطالما انتظرتها طويلا إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما،

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبراوبراوإحسانا،ووفاء لهما والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين ومن وكانوا عونا وسند لي أخواتي.

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

إلى رفيقة دربي"ش. خيرة".

" أسيا"

مقدمـــــة

تعتبر جريمة التزوير عامة وتزوير المحررات الرسمية بشكل خاص من أخطر الجرائم المخلة بالثقة العامة، وهذه الفئة من الجرائم تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها مباشرة، وهي الثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو المحررات ذات الأهمية القانونية، والتي تعتبر في نفس الوقت أدوات لايمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد.

تعد المحررات الرسمية من بين الوسائل القانونية الأساسية التي يعتمد عليها الأفراد والإدارة في تنظيم العلاقات القانونية وتوثيق الحقوق والالتزامات، وتحظى هذه المحررات بحجية قوية أمام الجهات القضائية والإدارية، لكونها تصدر عن موظفين عموميين في إطار مهامهم الرسمية في حدود اختصاصهم وتحت طابع قانوني محدد، غير أن هذه الحجية المهمة للمحررات الرسمية يمكن أن تتعرض للخطر عند وقوع جريمة التزوير، وهي من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة وأسس المعاملات القانونية.

نظرا لانتشار جرائم التزوير في المحررات الرسمية بشكل كبير أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث نص عليها وجرمها في بداية الأمر بموجب نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات ومع كثرة التعامل بالوثائق والمسندات الرسمية والعصرنة الالكترونية أصبحت سهلة للمجرمين لاستغلالها وتغيير حقيقة محتواها.

ما دفع بالمشرع الجزائري لسن قانون خاص بجرائم التزوير واستعمال المزوروهو القانون 24-02 المؤرخ في 16شعبان عام1445 الموافق ل26 فبراير سنة 2024المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور لتكون أكثر ردعا لهذا النوع من الجرائم وأمام هذا التعدد لجرائم التزوير تقتصر دراستنا في هذا الموضوع على الجرائم الماسة بالمحررات الرسمية.

تكمن أهمية البحث ودراسة موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية باعتبار هذه الجريمة من أهم الموضوعات في القانون الخاص بالمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور باعتبارها أخطر الجرائم المخلة بالثقة الواجب توافرها بالمحررات، ونظرا للتزايد الرهيب لهذا النوع من الجرائم التي تلقى أهمية بالغة في المجتمع لما تضمنه من استقرار الحقوق وحمايتها، مما يجعل المساس بها تعرضا لثقة المجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الموضوعي للحماية الجزائية للمحررات الرسمية ، من خلال تحليل طبيعتها القانونية وبيان الخصوصية التي تميزها عن غيرها من صور التزوير. كما تسعى إلى الوقوف على الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري هذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب مع التركيز على أهم الأركان القانونية التي تشكل قوامها، وبيان الجزاء والأثر المترتب على إرتكابها في ظل القانون الخاص رقم 24-02سابق الذكر.

وترجع أسباب اختيار الموضوع والبحث في الحماية الجزائية للمحررات الرسمية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تكمن في اعتباره من المواضيع التي لفتت انتباهنا ولاقت اهتمامنا نظرا لخطورة الجريمة، فتزوير المحررات الرسمية أصبح من الجرائم المنتشرة في المجتمع، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامة المعاملات الإدارية والقانونية، وما يدعوا ويبرز الحاجة لدراسة معمقة حولها، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في اعتباره موضوعا مهما من المواضيع التي لاقت اهتمام المشرع الجزائري لدرجة سن قانون خاص في جرائم التزوير عامة وتزوير المحررات الرسمية خاصة بما فيها من تعدي على المراكز القانونية للأفراد وزعزعة ثقة التعامل بها،خاصة في ظل قانون جديد.

انطلاقا من أهمية الموضوع وأهدافه في الحماية الجزائية للمحررات الرسمية يتعين معالجة اشكالية الدراسة، حيث قمنا بطرح الإشكالية اللأتية: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية في قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؟**

يثير موضوع بحثنا أيضا جملة من التساؤلات الفرعية للإ حاطة بجميع عناصر البحث وهي كالأتي:

- ما مفهوم التزوير؟ وماهي أنواعه؟
- ما هي شروط صحة المحررات الرسمية؟ وما مدى حجيتها؟
- فيما يتميز المحرر الرسمي عن غيره من المحررات الأخرى؟
- ما هي أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي، بحيث اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تخدم بحثنا خاصة مواد القانون 24-02، أما المنهج الوصفي لضبط مختلف المفاهيم المتعلقة والمرتبطة بتزوير المحررات الرسمية .

إن دراستنا لها حدود موضوعية تتمثل بالأساس في دراسة الحماية الجزائية للمحررات الرسمية في القانون الجزائري وبالأخص قانون رقم 24-02 وعدم الخوض في التشريعات المقارنة وعدم التطرق للإجراءات الجزائية لأن دراستنا موضوعية.

وقد انطلقت دراستنا هاته على أرضية مهدتها دراسات سابقة نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مثل مذكرة الماستر للطالبة "مروة بخوش" التي كانت بعنوان "جريمة التزوير في المحررات الرسمية" تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كما نذكر في ذات السياق مذكرة الماستر المقدمة من طرف الطالب " بودماغ أحمد" التي كانت بعنوان جرائم التزوير، حيث عالج فيها بالتفصيل هذه الجريمة مركزا على ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية من تعريف وأركان لها والعقوبات المقررة لها.

إن دراسة موضوع الحماية الجزائية للمحررات الرسمية في ضوء القانون 24-02 كغيرها من المواضيع الأخرى لا تخلو من الصعوبات، لأنها من المواضيع الواسعة وتداخلها مع الجرائم الأخرى، مثل تزوير المحررات التوثيقية، استعمال المزور، وقد كان لضيق الوقت أثرا على بحثنا خاصة مع صدور قانون جديد رقم 24-02.

ولكي نجيب على التساؤلات السابقة الذكر اعتمدنا في مراحل إعداد هذه الدراسة على خطة ثنائية مكونة من فصلين، أفردنا الفصل الأول "الإطار العام لجريمة تزوير المحررات الرسمية" بدءا بالإطار المفاهيمي للتزوير من خلال بيان مدلوله وأهم صوره وأساليب ارتكابه ، وأوضحنا مفهوم المحررات الرسمية إضافة إلى تمييز المحررات الرسمية عن غيرها ، وتطرقنا إلى الأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية، وهذا من خلال مبحثين.

أما الفصل الثاني من الدراسة بعنوان "الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير المحررات الرسمية " في إطار مبحثين، المبحث الأول أفردناه إلى أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية من خلال توضيح ركنها المفترض المتمثل في المحرر الرسمي وتوضيح ركنها المادي بمختلف عناصره وصولا إلى ركنها المعنوي، أما الثاني فكان لبيان العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية من خلال توضيح العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة تزوير المحررات الرسمية

إن حماية مصالح الأفراد والثقة بينهم تقتضي تجريم الأفعال المهددة لهذه المصلحة فقام المشرع بتجريمه التزوير بكل أنواعه وأشكاله وأخطره تزوير المحررات الرسمية باعتبار الكتابة أصبحت تمثل عنصر مهم لضمان حقوق الأفراد والدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم لأن الأوراق المكتوبة تضمن استقرار حقوقهم وحمايتها لأنها توفر أدلة إثبات، يضفي عليها القانون حجية خاصة لايمكن أن تؤدي دورها إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم ، ولا تأتي الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة وللتفصيل في هذه الجريمة ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتزوير.
- المبحث الثاني: مفهوم المحررات الرسمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتزوير

نظرا لخطورة جريمة التزوير باعتبارها ماسة بثقة الأفراد نالت اهتمام جل التشريعات من بينها المشرع الجزائري الذي خصها بقانون مستقل عرف فيهs هذه الجريمة وبين الجرائم المتصلة لها وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

- المطلب الأول: تعريف التزوير.
- المطلب الثاني: أساليب إرتكاب جرائم التزوير.

المطلب الأول: تعريف التزوير

تنوعت التعريفات المتعلقة بمفهوم التزوير من حيث اللغة ،والفقه ،والقانون، ولكل منها منظور خاص في توضيح هذا المفهوم ،وله عدة صور وطرق يقع بها.

الفرع الأول: مدلول التزوير

يعد التزوير من المفاهيم التي تناولتها مختلف المجالات،فلكل من اللغة والفقه والقانون فهمه الخاص لهذا المصطلح.

أولا: التعريف اللغوي

"زَوَرَّ الكلامَ: حَسَّنَهُ وزَيَّنَهُ،وزَوَّرَ الشيئَ:غيَّرهُ عن وجهه ".[1]

"التزوير: محاولة تزييف الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق"[2].

"وهو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكات والبعد عن الحق، وهو أيضا لفظ مشتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وإدخال الباطل، وهو معنى واسع شامل لكل صفوف الغش والتحايل"[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد أثار المدلول الفقهي لتزوير الكثير من الجدل كما عرف الفقيه الفرنسي **إيميل جارسون** التزوير بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرر.

جريمة التزوير من الجرائم التي لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفقهية والتقنية والتطورات الحادثة فيها، فهي جرائم تحتاج

[1]- ابن منظور،لسان العرب، تحقيق(عبد الله علي الكبير وآخرون)، دار المعارف، القاهرة،1981،ص 313.

[2]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دون تاريخ النشر)، ص 65.

[3]- مروة بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، (الجزائر)،2022-2023، ص 10.

إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة، وبالتالي لا يمكن أن ترتكب بالصدفة وإنما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية[1].

وعليه يمكن تعريف التزوير كل فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجاني عمدا وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا[2].

ثالثا: التعريف القانوني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للتزوير في قانون العقوبات وهذا هو الأصل إلى أنه استدرك الفراغ ليعرفه في قانون 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث عرفه في نص المادة 03 منه: "التزوير كل تغيير للحقيقة عن طر يق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شأنها إحداث ضررا ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية. ويشمل التزوير التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون"[3].

الفرع الثاني: صور التزوير المادي والمعنوي

تكريسا للحماية من جريمة التزويرعملت جل التشريعات بمافيها المشرع الجزائري على توضيح مختلف صور وأشكال التي يقع بها التزوير، فقد يكون تزويرا ماديا (أولا) وقد يكون معنويا (ثانيا) ولكل منهما مميزاته الخاصة للتفرقة بينهما (ثالثا).

أولا: التزوير المادي

هو التزوير الذي يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي بحذف كتابات فيه. أو بإضافة كتابات إليه. أو بوضع توقيع مزور عليه كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة الأصلية أو وضع اسمه هو ليتمكن من الاستفادة بما تضمنته وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية، ويمكن أن يقوم به أي شخص آخر ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة[4].

[1]- مروة بخوش، المرجع السابق، ص 11.

[2]- أحمد بودماغ، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، (الجزائر)،2024 ، ص 10.

[3]- القانون رقم 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15،المؤرخ في 16شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024 .

[4]- سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص15.

"وهو التزوير الذي يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالصك أو المحرر، وقد يتضح التزوير المادي بالحواس المجردة وقد لا يتضح إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية كالكشط والمحو والطمس وتقليد خط الغير أو تنسب كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع صك".[1]

وبات للتزوير المادي ثلاثة طرق:

أ/ توقيع المتهم إمضاء مزور أو ختم مزور أو بصمة إبهام مزورة:

يكون بتوقيع الجاني على محرر ليس له سوى الإمضاء لشخص حقيقي أو شخص خيالي لا وجود له، فلا يشترط أن يكون مقلد لإمضائه، فالتزوير يقع ولو لم يعتمد المزور التقليد.

ـ ويعتبر الإمضاء مزورا، ولو كان في ذاته صحيحا لمن نسب إليه، ولكن لم تتجه إرادته إلى وضعه في المحرر اختياريا كما لو أكره على ذلك أو أخذ منه مباغتة.

ومعنى هذا أنه حتى ولو كان التوقيع صحيحا بالنسبة للشخص الموقع على محرر لكن هذا الأخير قد طرأ عليه أحد عيوب الإرادة كالإكراه على الإمضاء دون أن يكون مخيرا على ذلك.

أما عن الأختام فيلاحظ أن لها في القانون قوة الإمضاء في الإثبات، ولهذا سوى القضاء بين وضع الإمضاء ووضع الأختام، وترتيبا على ذلك تسري سائر الأحكام الخاصة بالإمضاءات على الأختام.

فيعتبر مزورا من وقع بختم ليس له حق على التوقيع به، سواء أكان هذا الختم لشخص معروف لديه أو وهمي.

ب/حذف أو إضافة أوتغير مضمون المحرر:

تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن أن تتناول محررا، سواء بالتعديل أو الحذف أم الإضافة.

وعليه فإن أي تعديل يقع على المحرر الرسمي حتى ولو كان التعديل لا يغير من معنى المحرر، أو يتضمن تصحيحا لبياناته كي تطابع الحقيقة، فمن يعدل في محتوى هذا المحرر دون اتباع الإجراءات التي حددها القانون، وهو بذلك مرتكب لجريمة التزوير.

وكذلك يتحقق التزوير بالحذف متى قام المزور بمحو كلمة أو فقرة أو رقم أو تشطيبها أو طمسها أو قام بإزالتها بمادة كيمياوية أو آلة أو ما شابه ذلك، كما يتحقق التزوير بالإضافة عن طريق

[1]- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 536.

زيادة الكلمات أو الفقرات أو الحروف أو الأرقام التي يتضمنها المحرر كإضافة آداة نفي أو رقم على المبلغ الثابت بالمحرر[1].

ج/اصطناع محرر:

"هو إنشاء محرر بأكمله عن طريق صنع كافة بياناته ابتداء، ويقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، فمن الأول اصطناع قرار رسمي أو حكم شرعي، أو شهادة دراسية، أو شهادة ميلاد. ومن الثاني اصطناع سند دين أو مخالصة عن دين، أو تنازل عن حق.

ومن التطبيقات القضائية في شأن التزوير بالإصطناع، الحكم الصادر من ديوان المظالم (المحكمة الإدارية حاليا) بإدانة شخص بجريمة التزوير لقيامه باصطناع عقد نكاح، من أجل الإحتجاج به أمام كفيلة الخادمة على أن المرأة الخادمة زوجة له، حتى يتمكن من رأيتها ومقابلتها"[2].

وعليه فإن اصطناع المحرر هو إنشاء محرر مزور نسبة إلى غير محرره دون ضرورة، تعتمد تقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين، والأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعا من صاحب الشأن ومن ثم يقترن الاصطناع في الغالب، بوضع إمضاءات وأختام مزورة.

هذا ويغلب حدوث الإصطناع في المحررات الرسمية، كمن يصطنع صورة حكم وينسب صدوره لمحكمة معينة، أو كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه، ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية، ويقوم التزوير الواقع بطريق الإصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة، إذ يكون التغيير متحققا بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدر المحرر عنها، كما تقوم الجريمة ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها وإذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال[3].

ويأخذ التزوير المادي شكلين هما:

أ/الشكل الأول: وهو اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي أو يسند هذا الأخير إلى موظف أو ضابط عمومي وتقلد فيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاء وأختام، وهو ما يوحي أنها صادرة من جهة وهيئة رسمية وهي في الحقيقة لا وجود لها أصلا ولم تصدر من موظف أو ضابط عمومي وهذا ما يسمى بالتقليد.

ب/الشكل الثاني: "وهو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو ما بين السطور أو المحو فيها ويمكن تصور

[1]- عبد الحميد بوطوطن، جريمة تزوير المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للإعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (الجزائر)، 2013-2014، ص ص 12-13.

[2]- عبد المغني بن عبد الغاني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، أبحاث، العدد الخامس، كلية التربية، جامعة الحديدة، 2016، ص109.

[3]- عبد الحميد بوطوطن، المرجع السابق، ص ص 13-14.

صور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية وهذا ما يسمى بالتزييف"[1].

ثانيا: التزوير المعنوي

"يسعى التزوير المعنوي لتغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية أي أن تغيير الحقيقة يمس معنى المحرر وليس في مادته أو شكله أي لا يترك أثرا ماديا يدركه البصر"[2].

بمعنى أن التزوير المعنوي يقتصر على تشويه المعاني لتغيير الحقيقة فهو لا يمس المحرر في مادته أو شكله لا يدركه البصر أي أنه لا يترك أثر ماديا يمكن رأيته وتمييزه بالعين المجردة.

"هو تزوير لا يتمثل في الشطب أو المحو أو الحذف ووضع كتابات مكان الكتابات المحذوفة، وإنما يتمثل في وضع كتابات كاذبة مكان كتابات صحيحة أثناء تحرير الوثيقة الأصلية، وليس بعد الفراغ من تحريرها، وذلك كأن يقوم الموثق أثناء تحرير اعتراف صالح بدين لمحمود بمبلغ محدد فيقوم الموثق بوضع اسم شخص آخر غير اسم محمود أو بوضع مبلغ غير المبلغ المعترف به، وهو تزوير لا يقع إلا من الشخص القائم بتحرير الوثيقة نفسه أثناء وظيفته"[3].

يقصد بالتزوير المعنوي: هو التزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني الذي كان يعبر عنها الصك، كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينها وحسب الفقهاء له خمس طرق وهي:

أ/إساءة المشتكي عليه استعمال بياض أؤتمن عليه:

إذا استلم الموظف ورقة ممضاة على بياض على سبيل الوديعة للمحافظة عليها ليردها إلى صاحبها عند طلبها فيقوم الموظف بملأ الفراغ خلافا لإرادة صاحب الورقة أو الإمضاء.

ب/تدوين مقالات أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو غير التي أملوها:

في حال طلب المتعاقدين من المحرر عقد بيع وقام هو بتحرير عقد آخر مثلا عقد هبة أو يقوم موظف بتحرير عقد زواج ويذكر فيه المهر أكثر أو أقل مما طلب منه الزوجان.

ج/إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة:

كما لو ذكر كاتب العدل في المحرر تاريخا غير تاريخه الحقيقي أو يذكر شهودا في الوقت الذي لم يحضر شهودا عند تحرير محرر[4].

[1]- مروة بخوش، المرجع السابق، ص 13.

[2]- أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص 12.

[3]- سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص15.

[4]- محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص ص 537-538.

بمعنى جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة المراد بهذه الطريقة إثبات لواقعة على غير حقيقتها عن طريق تدوين اتفاقات وأقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أسلوبها لأن هذا التدوين عبارة عن محل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ومن أمثلة ذلك:

الموظف الذي يحرر شهادة ميلاد ويثبت فيها خلاف للحقيقة أن واقعة ميلاد وقعت في تاريخ مغاير للتاريخ الحقيقي.

د/جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:

ومن هذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس أن إثبات كاتب المحرر اعترف شخص بواقعة معينة في حين أنه في الحقيقة لم يعترف بها.

والجدير بالملاحظة أن التزوير الواقع بهذه الطريقة يصح كذلك أن يعتبر من قبيل كتابة اتفاقات وأقوال غير التي صدرت من المتعاقدين، ومثال ذلك:

الموثق الذي يثبت أن بائع العقار قد تسلم الثمن في حين أنه لم يقم بذلك[1].

هـ/الإغفال:

كأن يمتنع الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التي استلمها لحساب الدولة لكي يخفي اختلاسه[2].

ثالثا: التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي

لم يتضمن القانون أي نص أو مادة يفرق بين التزوير المادي و والتزويرالمعنوي مادفع فقهاء وشراح القانون إلى التفرقة بينهما وقد أسسوا هذا التفريق على أساس أن التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام تحريره ممن هو مختص بتحريره أو مكلف بمهمة عامة وذلك بتغير الحقيقة في هذا المحرر.

أما التزوير المعنوي يقوم به المتهم عن المستند أو المحرر ليس بعد إتمامه بل أثناء القيام بعملية تحريره، وهو تزوير لا يقع إلا من الموظف أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة ويكون بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ولا يتصور وقوعه من غيرهم، يتمثل في كتابة أمور خلافا لما اتفق عليه الأطراف أو في زيادة أو حذف ما وجب تحريره أو إدراجه في المحرر[3].

والاختلاف البارز بين كل من التزوير المادي والمعنوي يكمن في طرق التزوير كل منهما بحيث أن التزوير المادي يتم بأربعة طرق كما تم توضيحها سابقا وهو يمس المحرر بذاته ويترك أثرا

[1]- عبد الحميد بوطو طن، المرجع السابق ، ص 15.

[2]- محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 538.

[3]- سعد عبد العزيز ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ص17-18.

ماديا يتضح بالحواس في حين أن التزوير المعنوي يتم بثلاثة طرق وهو يمس المعاني وهو صعب الكشف.

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جرائم التزوير

إن التزوير في حد ذاته ينقسم إلى قسمين التزوير الخطي وهو التزوير الذي يتناول محاولات تقليد التوقيعات والخطوط والإحتجاج بها على أصحابها الحقيقيين وتتم هذه المحاولات بأساليب مختلفة ومتنوعة. أما التزوير المادي فهو إحداث تغييرات جوهرية في المحررات الصحيحة مثل إضافة بعض البيانات أو محو صلب المستند بالوسائل الآلية والكيميائية[1]، وعليه سيتم التفصيل في هذه الأساليب والوسائل سواء التقليدية أو الحديثة المبتكرة.

الفرع الأول: عمليات التزوير بالطرق التقليدية

تتنوع طرق وأساليب ارتكاب جرائم التزوير بشتى أنواعها من حيث الطرق التقليدية وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: التزوير بالتقليد النظري

"التزوير بالتقليد النظري هو عملية محاكاة دقيقة لتوقيع صحيح من مستند إلى مستند آخر مصطنع"[2].

ثانيا: التزوير بالنقل

وهو نوعان التزوير بالنقل المباشر: بحيث يوضع التوقيع الصحيح المراد تقليده على سطح شفاف ينفذ الضوء من خلاله ثم يوضع المزور المستند المراد تزويره فوق الورقة المحتوية التوقيع الصحيح ويسير بقلمه على الآثار الظاهرة خلال الضوء النافذ من التوقيع الصحيح. أما التزوير بالنقل غير المباشر ويتم هذا النوع باستعمال وسيط أساسي للحصول على الشكل العام وله عدة أساليب مثلا التزوير بالكربون بحيث يستعمل بنقل التوقيعات بالكربون بوضع الكربون أسفل المستند أو أسفل الورقة الموجودة بها.

ثالثا: التزوير بالإضافة أو المحو

تعني الإضافة في المستندات إدخال كتابات جديدة على الأصلية بعد تحريرها والتوقيع عليها واعتمادها في تغير معنى المستند وقد تكون هذه الإضافة بهدف الإبهام والتضليل لا يترتب عليه أي تغيير. أما التزوير بالمحو فهو إزالة كتابة ما وإخفاء آثارها وإثبات عبارات أخرى تتماشى مع باقي

[1]- كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (الجزائر)،2015-2016، ص 46.

[2]- نفس المرجع ، ص 47.

البيانات وللمحو طرق متباينة تتوقف على حالة السند ونوع مادة الكتابة وهما المحو الآلي والمحو الكيميائي:

أ/ المحو الآلي:

وذلك عندما تكون محاولة إزالة الكتابة محاولة آلية بحتة تستهدف نزع الطبعة السطحية من الورقة المحتوية على الكتابة وتنقسم عملية المحو الآلي إلى قسمين تبعا للأداة التي استعملت فيها.

القسم الأول: ويطلق عليه الكشط والأداة المستعملة هنا عبارة عن آلة حادة مثل الموس، وتستعمل هذه الطريقة في تعديل الأرقام وأحرف الألفاظ.

القسم الثاني: تستعمل فيه أدوات لينة الممحاة، ويغلب استعمال هذه الطريقة عندما تكون الكتابة المراد محوها متعددة الألفاظ والأرقام[1].

ب/ "المحو الكيميائي:

وهو استخدام مواد كيميائية لإزالة أحبار الكتابة أو الطباعة أو مسح هذا المستند"[2].

الفرع الثاني: التزوير بأساليب مبتكرة

للتزوير عدة طرق وأساليب منها التقليدية كما تم الإشارة إليها سابقا لتتطور هذه الأساليب إلى حديثة مبتكرة هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا النوع.

أولا: التزوير بالتوقيع بالأحبار المتلاشية

يتم باستعمال نوع من الأقلام ذوات الأسنان الليثية والمداد السائل والذي يتكون أساسا من مواد ذات أساس حمضي ويتعمد الجاني استعمال نوع من هذه الأقلام في التوقيع على المستند أمام الطرف الآخر، وفي حالة الإحتجاج بالمستند من الطرف الآخر يقوم بالطعن عليه مبررا أنه لا يحكم شيء عن المستند ولم يوقع عليه، انتشرت هذه الأقلام بالولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيا: التزوير باكتساب المستند عمرا غير عمره الحقيقي

يحدث التزوير باكتساب المستند عمرا غير عمره الحقيقي أي بإدخال قدم مصطنع عليه، بحيث يقوم الجاني في هذه الحالة بإنشاء المستند لون وأعطى له تاريخا قديما سابقا على تحريره، فلجأ إلى اكتساب المستند لون أصفر أو إضعاف الألياف الورقية.

1- كريمة عوينة،المرجع السابق، ص ص 48-49.

2- تزوير المستندات، مجلة ويكيبيديا، 3 فيفري 2025، نقلا عن موقع، https://ar.wikipedia.org،تاريخ الدخول: 07-12-2024.

3- كريمة عوينة، المرجع السابق، ص ص 49-50.

ثالثا: التزوير باستعمال والرواسم الالكترونية بواسطة النظم الكمبيوترية

يتم بوضع أصل المستند المراد النقل منه داخل الماسح الضوئي الذي يقوم بتحويل صورة الطابعات

الأصل إلى بيانات رقمية تخزن الذاكرة ثم يتم معالجة هذه البيانات الرقمية بواسطة برامج تطبيقية جاهزة "برامج معالجة الصور" ويتم الحصول على مخرجات الطابعات الكمبيوترية المماثلة للأصل تمام وجميعها تتكون أساسا من تجميع نقطي[1].

[1]- كريمة عوينة، المرجع السابق، ص ص 50- 51.

المبحث الثاني: مفهوم المحررات الرسمية

تعتبرالوثيقة في قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزورالمادة 3 الفقرة05حيث نصت":المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتهاأو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتهاوهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أوبعضرأسمالهاأو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية،أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أوعن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية".[1]تعتبر الوثائق والمحررات الرسمية أساسا له دور وأهمية كبيرة في إثبات وحماية حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة وبإصدار المشرع الجزائري لقانون 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث تطرق إلى تعريف المحرر بنوعيه سواء العرفي أو الرسمي، وحتى تكون هذه المحررات محلا لجريمة التزوير وتكون لها حجية لا بد أن تقوم على مجموعة شروط تؤكد صحتها وهذا ما سيتم التطرق إليه:

- المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية.
- المطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية

إن الهدف من وجود الكتابة هو الحفاظ على التزامات وحقوق الأفراد من خلال المعاملات بينهما فهي دليل إثبات مؤكد لذلك خصها المشرع باهتمام كبير من خلال تبيان الشروط التي تكون لازمة فيها، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف المحررات الرسمية وتبيان شروط صحتها.

[1]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

* حيث عرفت المادة 03 البند الثاني من الأمر 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد45،المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021"المراسلا ت والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها ".

الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية

لقد وردت وتباينت عدة تعريفات للمحررات الرسمية من تعريف فقهي (أولا) وتعريف قانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

قام العديد من الفقهاء بوضع تعريفات للمحررات الرسمية ومن بينهم نجد الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري الذي يعرفها بأنها:

"أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام"[1].

وعرفها الأستاذ يحي بكوش بأنها: الأوراق التي يقوم الموظف العام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة ومتنوعة.

وعليه يمكن أن نعرف المحررات الرسمية هي أوراق أو وثائق يكتبها موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة ،وذلك أثناء تأدية عمله وضمن حدود سلطته القانونية ،وتكون لها حجية قانونية قوية لأنها تعد دليلا رسميا على ما تتضمنه.

قد اجتمع الفقه والقضاء أن هناك أربع أنواع وفئات للمحررات الرسمية وهي:

النوع الأول: المحررات السياسية أو الحكومية:

وهي التي تصدر من السلطات السياسية في البلاد كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[2].

هي التي تصدر أو التي تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية، تشريعية كانت أو تنفيذية، ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية.

[1]- سفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،(الجزائر)2006-2009، ص 05.

[2]- خديجة أمغار ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، (الجزائر)،2013-2014، ص 21.

النوع الثاني: المحررات القضائية

يقصد بها المحررات الصادرة عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي ،وذلك بخصوص أو مناسبة مختلف الدعاوى المعروضة عليهم، وكذلك الطلبات ومن أمثلتها محاضر التحقيق والجلسات والأحكام القضائية التي لايمكن التصريح فيها إلا بموجب اتباع إجراءات دعوى التزوير، وهذا ما يضفي عليها صفة الرسمية أو العمومية، إضافة إلى القرارات ونسخها وكذلك الشهادات والعرائض، كعرائض رفع الدعوى وعرائض الاستئناف، المعارضة، والطعن بالنقض وغيرها من الطعون، ويمكن القول عموما أن المحررات القضائية تشمل كافة المحررات التي تتصل مباشرة بوظيفة الجهاز القضائي[1].

بمعنى أن المحررات القضائية يحررها القضاة ومساعدوهم المباشرون، وحتى بعض المساعدين غير المباشرين، ومن أمثلتها الأحكام ،القرارات والأوامر القضائية ،المحاضر القضائية، تقارير الخبراء، محاضر الشرطة القضائية.

النوع الثالث: المحررات الإدارية

وهي التي تصدر عن الجهات الإدارية والمصالح العمومية المختلفة كدفاتر المواليد وشهادات الميلاد والوفيات، عقود الزواج، وثائق الحالة المدنية، جوازات السفر ورخصة السياقة[2] .

فالمحررات الإدارية هي أكثر عددا من سابقتها تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها واللامركزية في مختلف درجاتها، كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري، إذ ما من جهة حكومية إلا وله محرراتها الخاصة بها، ومن صورها شهادات الحالة المدنية كالميلاد والزواج، ودفاتر الانتخاب، أوراق الامتحان، رخصة السياقة، رخصة البناء، دفاتر السحب، والحوالات البريدية وغيرها.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي طائفة أخرى من المحررات بأنها رسمية، نذكر منها المحررات الجبائية والمحررات الحسابية الصادرة عن الموظفين وأيضا المحررات الصادرة عن الولات والمديريات وكافة الأوراق الصادرة عن المجالس البلدية حيث شهد القضاء الفرنسي قضية تدعى بقضية "ستافسكي" مفادها أن الشخص المسمى ستافسكي قام بتحرير محررات على اعتبار أنها رسمية صادرة عن المجلس البلدي، على أنها تراخيص تسمح للقيام بمظاهرات شعبية، تسببت في

[1]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أوالعمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص49.
[2]- خديجة أمغار، المرجع السابق، ص22.

إلحاق أضرار جسيمة بالغير، فاعتبر القضاء الفرنسي أن هذا الفعل يعد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية عن طريق التقليد، هذا بالإضافة إلى المحررات الصادرة عن مصالح البلدية[1].

النوع الرابع: المحررات والعقود الرسمية

وهي التي تتم على يد ضابط عمومي أو موظف عمومي كالمحررات التي يحررها الموثقون والمحضرين القضائيين[2].

ثانيا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 324 بنصها: "الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه"[3].

كما عرفها قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في مادته الثالثة الفقرة الثالثة المادة المحرر الرسمي: "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه وما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل"[4].

من خلال نص المادتين يتضح أن المحرر الرسمي هو كل مكتوب يتم تحريره من قبل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ،حسب رأيي من خلال تحليل نص المادة نرى أنه حسن ما فعل المشرع الجزائري من خلال ضبطه لمفهوم المحرر الرسمي وتحديد شروط صحته وذلك من أجل تمييزه عن غيره من المحررات لا سيما العرفية.

[1]- لامية مجدوب، المرجع السابق، ص50.
[2]- خديجة أمغار ، المرجع السابق، ص22.
[3]- الأمر رقم 75-58، ، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 20 رمضان عام1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.
[4]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تمييز المحرر الرسمي عن باقي المحررات الأخرى

المحررات الرسمية تتميز عن غيرها من المحررات الأخرى بمجموعة من الخصائص وشروط تضفي عليها قوة قانونية خاصة، فهي تتميز عن المحررات التوثيقية (أولا) والمحررات العرفية (ثانيا).

أولا:التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية

تتفق المحررات التوثيقية مع المحررات الرسمية في كون:

أ/ كلاهما يتم تحريره على يد موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة مختص من حيث النوع والمكان ووفقا للأوضاع المقررة قانونا.

ب/ يتفقان من حيث الحجية في الإثبات، بحيث أن كل منهما يكون حجة على طرفيه وعلى الغير الأمر الذي يدعوا إلى القول بأن المحرر موثقا كان أو رسمي له حجة على الناس كافة.

ج/ يتفقان كذلك في عدم جواز الطعن فيهما بالإنكار سواء كان الطعن من أحد طرفي المحرر أو الغير.

د/ يتفقان كذلك في ضرورة مراعاة الأوضاع المقررة قانونا والمراد بهذه الأوضاع خضوع المحررات الموثقة بالأحكام المنصوص عليها في قانون التوثيق وخضوع المحررات الرسمية الأخرى إلى أحكام القانون المدني[1].

رغم أوجه الشبه بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية في النقاط السابقة إلا أنهم يختلفان في:

أ/ من حيث طريقة تنفيذها:

المحررات التوثيقية تعتبر سندات تنفيذية يجوز التنفيذ الجبري بها دون الحاجة إلى اللإلتجاء إلى القضاء، فهي تلك السندات التي تتضمن تصرف قانوني سواء بالإرادة المنفردة أو بتطابق الإرادتين، أما المحررات الرسمية فهي تلك المحررات التي تصدر عن الإدارات العمومية في مجال اختصاصها كالعقود الإدارية المختلفة المثبتة للحقوق والإلتزامات بحيث لا يمكن تنفيذها بإمهارها بالصيغة التنفيذية إنما يجب استصدار حكم قضائي بخصوص الموضوع الذي تناولته.

[1]- رياض بركات، محمد صغيرمسيكة، حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، 2022، ص ص 400-401.

ب/ من حيث المضمون:

المحررات التوثيقية لابد أن يكون مضمونها حقا يمكن اقتضائه جبرا على المدين عن طريق التنفيذ الجبري أي ضرورة وجود السند التنفيذي في المحرر الموثق من حيث كون الحق مضمون المحرر موجود ومعين المقدار، وحال الآداء، أما المحررات الرسمية فلا يشترط في مضمونها ما سبق ذكره بل يكفي لاعتبارها محررا رسميا أن يتم تحريرها على يد موظف عام مختص، فمضمونها يحتوي على التزام معين أو قابل للتعيين، موجود أو قابل للوجود ولا يشترط في مضمون المحرر الرسمي أن يكون حال الآداء بل يجوز أن يكون مؤجل أو معلق على شرط واقف أو فاسخ.

ج/ من حيث اكتساب القوة التنفيذية:

المحررات التوثيقية تكتسب قوتها التنفيذية متى تمت صحيحة مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا، فمن حيث الشكل الإجرائي المحررات التوثيقية لابد أن تكون مشمولة بالصيغة التنفيذية التي يقوم الموثق بوصفها على المحرر الموثق باعتبارها سندا تنفيذيا، ويترتب على عدم وضع الصيغة اعتبار المحرر الموثق محررا رسميا فقط غير قابل للتنفيذ الجبري، أما المحررات الرسمية فلا تنفذ إلى بناء على حكم قضائي يصدر بشأنها، فهي ليست لها قوة تنفيذية أصلا إذ لايجوز في المحرر الرسمي الاتفاق على اعتباره محررا ذا قوة تنفيذية حيث يقع هذا الاتفاق باطلا لمخالفته النظام العام[1].

ثانيا: التمييز بين المحررات العرفية والمحررات الرسمية

عرفت المادة 03 فقرة 4من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المحرر العرفي:" كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ووفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول"[2].

كما أن المحررات العرفية هي تلك المحررات التي تعارف الناس على صياغتها بأنفسهم دون اللجوء إلى الجهات التي يخولها القانون صياغة مختلف أنواع المحررات، والتي تعتبر في هذه الحالة محررات رسمية ويكاد يكون من المستحيل حصر المحررات العرفية نظرا لمجالاتها أوسع بكثير من المحررات الرسمية، وبالتالي نخلص في الأخير أن المحررات العرفية تتميز عن المحررات الرسمية بأنها محررات لايتدخل الموظف العمومي في تحريرها أو توقيعها وإنما يقوم بتحريرها الأشخاص المعنيون فيما بينهم وهذا تسهيلا للمعاملات واختصارا للوقت.

[1]- رياض بركات، المرجع السابق، ص ص 401-402.
[2]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

فالمعيار الذي نميز على أساسه إذن بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية هو تدخل الموظف العمومي من عدمه، فكلما تدخل الموظف العمومي المختص في تحرير المحرر اعتبر هذا الأخير رسميا، أما إذا تم تحرير المحرر بعيدا عن أيدي الموظف العمومي المختص فإننا نكون بصدد محرر عرفي[1].

الفرع الثالث: شروط صحة المحررات الرسمية

انطلاقا من التعريفات التي قدمها فقهاء وشراح القانون للمحررات الرسمية يمكن إجمال شروط صحة المحررات الرسمية:

أولا: صدور المحرر من الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

أشارت المادة 324 من القانون المدني سابق الذكر أنه من الشروط ليكون المحرر الرسمي صحيحا أن يصدر عن الأشخاص المحددين حصرا ويقصد بالموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة كل من تعنيهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء كان الموظف مؤقتا أو دائما ولا يشترط في اعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون تعينه صادر من السلطة المركزية بل يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات الإقليمية كالمجالس والمؤسسات العمومية ذات شخصية معنوية مستقلة كالجامعات[2].

"إن مناط الرسمية في المحررات أن يكون محرره موظفا عموميا أو ضابط عمومي حسب المشرع الجزائري عندما يكون مكلف بتحريرها بحكم وظيفته وعليه يمكن القول أن المحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو شخص معنوي عام حسب ما يقره القانون"[3].

عنصر الوظيفة أو الصفة من أهم عناصر وأركان قيام جريمة المادة 214 من قانون العقوبات الملغاة والمعدل بقانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وهو عنصر الوصف الوظيفي، وهذا يعني أن يكون المتهم إما أنه يمارس مهمة قاضي بإحدى المحاكم أو بإحدى المجالس القضائية سواء ضمن سلك القضاء العادي أو ضمن سلك القضاء الإداري، أو ضمن سلك القضاء العسكري، وإما أنه يمارس عملا كموظف عام ضمن إحدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها الخاضعون لقانون الوظيف العمومي أو يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة وبرخصة منها مثلا الموثقين والمحضرين[4].

[1]- خديجة أمغار، المرجع السابق، ص ص 22-23-25.

[2]- رجاء دهيليس، معمر حيتالة، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة،المجلد الخامس، العدد التاسع، مخبر القانون العقاري والبيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، (الجزائر)، 30 يونيو 2017، ص 03.

[3]- يحي باهي،جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، (الجزائر)2021-2022، ص 21.

[4]- سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطة الموظف أو منهم من في حكمه وضمن اختصاصه

تنص المادة 03فقرة 03من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور: "... وفي حدود سلطته واختصاصه..."[1].

يفهم من المادة السابقة ومن عبارة سلطته واختصاصه أن تكون للموظف ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع والزمان والمكان[2].

أ/ اختصاصه من حيث الموضوع: حسب نص المواد 15، 16و 17 من قانون تنظيم مهنة التوثيق تستلزم أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر ولا تتوفر فيه حالة من حالات التنافي.

ب/ من حيث الزمان: يجب أن تكون ولاية أو سلطة الموظف قائمة وقت تحرير المحرر فإذا كان قد وقف أو عزل من وظيفته تزول ولايته لا يجوز له مباشرة عمله وفي حالة عدم علم الموظف بالعزل أو التوقيف فتكون الورقة صحيحة.

جـ/ اختصاصه من حيث المكان: فيجب أن يمارس وظائفه في دائرة الهيئة الإدارية المحددة إما قانونا أو تنظيما، فمثلا لكل مكتب توثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون بمباشرة أعمالهم أما صاحب الشأن له حرية التقدم بمحرره إلى أي مكتب لتوثيقه عبر كامل التراب الوطني[3].

ثالثا: مراعاة الأشكال القانونية في تحرير المحرر

لا يكتفي القانون بتحديد جهة، وموضوع المحرر الرسمي فحسب بل يحدد شكله والبيانات التي يجب توفرها في المحرر الرسمي. أما بالنسبة للأشكال والبيانات المتعلقة بالمحرر الرسمي يحددها القانون بصفة عامة، غير أنه لا يوجد شكل محدد للمحررات الرسمية، فالأحكام القضائية تختلف في شكلها عن القرارات التي تختلف عن العقود، فإما أن تأتي هذه الأشكال بصيغة الوجوب في المواد القانونية تحت طائلة البطلان أو لا تأتي بصيغة الوجوب، وعليه لا يؤدي انعدامها إلى فقدان الرسمية[4].

وجزاء تخلف إذا صدر المحرر من غير موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة أو بسبب عزله أو عدم تعيينه أصلا، أو لإنعدام أهليته أو ولايته فالمحرر يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بقوة القانون، أما إذا تعلق الأمر باحترام الإجراءات والشروط القانونية فهنا يجب التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية.

[1]- قانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[2]- رجاء دهيليس، معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 03.

[3]- نفس المرجع، ص 04 .

[4]- نسيمة حشود، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 12،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2،(الجزائر)، (دون تاريخ النشر)، ص 89.

تعتبر من البيانات الجوهرية في القانون الجزائري على سبيل المثال ذكر اسم الموثق، تاريخ التوثيق، أصحاب الشأن، تحديد موضوع المحرر، التوقيع، بالإضافة إلى ما تشترطه بعض المحررات الرسمية الأخرى كالأحكام القضائية مثلا أو المحررات الإدارية الرسمية.

أما البيانات غير الجوهرية كعدم ترقيم الصفحات، عدم تسطير الفراغات، عدم ذكر الإحالات أو الشطب.

فإذا تعلق الأمر بأوضاع غير جوهرية فإن ذاك لايفقد صفة الرسمية، أما إذا تعلق الأمر بأوضاع جوهرية فإنما يترتب عنها هو بطلانه بطلانا مطلقا بوصفه محررا رسميا، إلا أن المادة 326 مكرر2 من القانون المدني تنص:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف، فإذا فقد المحرر صفة الرسمية فإن ذلك لايعني أنه فقد كل قيمته، فيقرر القانون في هذه الحالة أنه إذا لم يكتسب صفة الرسمية كان له قيمة المحرر العرفي بشرط أن يكون موقعا من قبل ذوي الشأن بإمضائهم أو ببصمات أصابعهم".[1]

المطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية

بما أن الكتابة لها دور كبير في الحفاظ على الثقة العامة للأفراد ما يجعل للمحرر الرسمي قيمة قانونية تتمثل في حجية سواء في ما بين الأطراف والغير أو من حيث صورها فمتى توفر هذا المحرر الرسمي على الشروط المطلوبة سابقة الذكر وكان مظهره الخارجي ناطقا برسميته قامت قرينته القانونية على سلامته من الناحية المادية، فمتى كان المظهر الخارجي لهذه الورقة الرسمية سليما أصبحت الحجية مفترضة في هذه الورقة الرسمية.

[1]-مروى زعاف، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (الجزائر)،2022-2023، ص ص 10-11.

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف أو الغير

"وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها أن السند أو المحرر الرسمي حجة على الكافة، سواء كانوا أطرافا في المحرر (المتعاقدين)، أو كانوا من الغير الذين يظارون أو يستفيدون من المحرر، لذلك لابد من دراسة حجية المحرر الرسمي في ما بين الأطراف (أولا)، وحجيته بالنسبة للغير (ثانيا)"[1].

أولا: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف

"بمعنى أن المحرر الرسمي يحمل عنوان الحقيقة بين أطرافه فلا يمكن لأحد الأطراف أن يطعن في مصدر أو مضمون أو تاريخ المحرر في مواجهة الطرف الآخر إلا إذا تمسك بالتزوير فالطعن بالتزوير هو الطريق الوحيد لإثبات عكس عناصر حجية المحرر الرسمي وهذا ما نصت عليه المادتان 324 مكرر 6، و324 مكرر 7 من القانون المدني، يستفاد من نص المادتين أن للسند الرسمي حجة على الأطراف، وورثتهم وهي مستمدة من قرينة الرسمية التي توحي بالثقة متى كان السند في مظهره يوحي بصحته إلى أن يثبت تزويره"[2].

نصت المادة 324 مكرر 06 من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن، غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الإتهام وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا".

بمعنى يفهم من نص المادة أن المحرر الرسمي حجة لكافة الأطراف المتعاقدة وورثتهم إلا في حالة ثبت تزوير أو ما يخالف هذا العقد الرسمي، وفي حال دفع دعوى فرعية للتزوير يمكن للمحاكم إيقاف تنفيذ هذا العقد بصفة مؤقتة.

كما نصت المادة 324 مكرر 07 كذلك على ما يلي: "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء ولا يمكن استعمال البيانات التي ليس لها صلة بالإجراء سوا كبداية للثبوت"[3].

[1]- أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص 15.
[2]- نسيمة حشود، المرجع السابق، ص 90.
[3]- أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص ص 15-16

ثانيا: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للغير

ينحصر الغير في كل ما يضار أو يستفيد من المحرر، والمقصود بالغير هنا هو الخلف العام والخلف الخاص وفي حال ما إدعى بعدم صحة المحرر الرسمي يقع عليه عبء الإثبات بالطرق المقررة قانونا[1].

"يعتبر غيرا كل من يكن طرفا في السند أو المحرر ولا خلفا عاما لأحد طرفيه، والخلف العام كالوارث أو الموص له بحصة شائعة من التركة، أما الخلف الخاص كالمشتري من أحد طرفي المحرر، فيعتبر بطبيعته الحال من الغير، وكذلك يعتبر من الغير دائن أحد طرفي المحرر، وطبقا للقواعد العامة في الالتزامات فإن الغير حسن النية"[2].

ويرى الأستاذ ملزي عبد الرحمان أن الغير الأجنبي هو كل شخص يضار أو يستفيد من المحرر لكنه ليس من ذوي الشأن وخلفائهم سواء كان كانوا خلفا عام أو خاص.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 06 من القانون المدني: "يعتبر العقد الرسمي حجة المحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن ...".

نستنتج من نص المادة 324 مكرر 06 أن حجية المحرر الرسمي تقتصر فقط على الأطراف المتعاقدة، وورثتهم وخلفهم دون غيرهم، ولكن في الحقيقة أن حجية السند الرسمي بالنسبة للغير تنطبق عليها نفس أحكام الحجية بالنسبة للطرفين المتعاقدين، إذا ما تق الأمر بالبيانات التي أثبتها الموثق أو الضابط العمومي والمكلف بالخدمة العامة بمعرفته وفي حدود سلطته واختصاصه فلا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما البيانات الأخرى التي حررها نقلا عن تصريحات ذوي الشأن فلا تكون حجة على الغير إذا أنكر صحتها دون الحاجة إلى إثبات عدم صحتها[3].

[1]- رجاء دهيليس، معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 07.

[2]- ابتسام أمينة بن شريف، عبلة بن عيسى، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر)،2017-2018، ص 18.

[3]- نفس المرجع،ص 19.

الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية بالنسبة لصورها

لقد تناول المشرع الجزائري حجية صور المحررات الرسمية في نص المادتين 325 و326 من القانون المدني مميزا بين حالتين، الحالة الأولى: وهي حالة الغالبة في حالة وجود الأصل محفوظا لدى المكاتب التي تم فيها تحرير هذا المحرر، والحالة الثانية: وهي التي من النادر جدا حصولها هي حالة عدم وجود الأصل إما لضياعه أو سرقته أو تلفه وعليه سيتم التفصيل في هاتين الحالتين كالآتي:

أولا: حالة وجود أصل الورقة الرسمية

لقد نصت المادة 325 من القانون المدني بقولها: "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة عن الأصل"[1].

طبقا لنص المادة 325 من القانون المدني فإن الصورة الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون لها حجية في الإثبات بقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل لما كانت الصورة الرسمية ينقلها الموظف العام مختص فقط اعتبرها القانون الصورة مطابقة للأصل بمقتضى القرينة القانونية وهي ما لم ينازع أحد الطرفين في مطابقتها للأصل وفي هذه الحالة فإن المحكمة تأمر الصورة على الأصل.

في هذه الحالة يمكن للمتهم الذي يقع عليه بصورة رسمية أن يطلب بإحضار الأصل وعلى القاضي يلزم ويطلب بإحضارها والصورة الرسمية تشتمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل وفي هذه الحالة تكون للصورة الورقية الرسمية قوتها في الإثبات وأما في حالة ما إذا تبين عدم مطابقتها يتم استبعادها من ملف الدعوى.

ثانيا: حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية

لا يفقد أصل الورقة الرسمية إلا نادرا لأنه يحفظ في مكتب التوثيق أو في قلم كتاب المحكمة التي وثقت على أنه يفقد نتيجة حريق أو سرقة أو قدم العهد به ويقع على الجسم الذي يتمسك به إقامة الدليل على فقد الأصل.

أشارت المادة 326 من القانون المدني وبينت الحكم في حالة وجود أصل للورقة الرسمية، ولذلك وجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من الصور:

[1]- سفيان خالي، المرجع السابق، ص 34.

أ/ الصورة الرسمية الأصلية:

ومن الصورة التي تنتقل مباشرة من الأصل بواسطة موظف عام مختص سواء كانت تنفيذية أوغير تنفيذية، لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها الأصلية[1].

ب/ الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية:

"وهي منقولة بمعرفة موظف عام مختص من الصورة الأصلية، فهي ليست منقولة من الأصل، فهي لا تعتبر صورة من الأصل إلا بطريق غير مباشر وهي لها حجية الأصل ولكن يجوز لكل من الطرفين طلب مراجعتها على الصورة الأصلية، فإذا فقدت الصورة الرسمية تعذر إجراء مظاهات الخطوط فلا يجوز الإعتداد فيها عند المنازعة إلا على سبيل الاستئناس"[2].

ج/ الصورة الرسمية للصور المأخوذة من الصورة الرسمية:

وهو ما يأخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا بمجرد الاستئناس تبعا للظروف[3].

"في هذه الحالة لا تكون الصورة المأخوذة من الأصل وإنما الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية أي الصورة الثالثة، وفي هذه الحالة أقرتها المادة 325 الفقرة 03 من القانون المدني عدم الاعتداد بها لمجرد الاستئناس تبعا للظروف أي أنها لا تصلح إلا أن تكون قرائن يستنبط منها القاضي ما يراه"[4].

بمعنى أن حجية المحررات من حيث صورها في حالة فقدان الأصل تكون لها الحجية الكاملة متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها، أما إذا ثبت وكان العكس فتسقط حجيتها لأن الأصل مفقود، أما في حالة ما إذا كانت الصورة مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية فلها نفس الحجية في حالة وجود الصورة الرسمية للتمكين من مطابقتها، أما في حالة فقدان الصورة الرسمية هذا يعطيها الحجية وهذا ما نصت عليه المادة 325 من القانون المدني: "إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت صورة حجية على الوجه الآتي يكون للصورة الرسمية سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها، أما ما يؤكد من الصورة الرسمية المأخوذة من النسخ الأول فلا يعتد به إلا بمجرد الاستئناس تبعا للظروف"[5].

[1]- أحمد بودماغ،المرجع السابق ،ص ص17-18.

[2]- نفس المرجع، ص 18.

[3]- رجاء دهيليس ، معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 09.

[4]- أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص 19.

[5]- رياض بركات، المرجع السابق، ص 408.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة تزوير المحررات الرسمية هي عملية مادية وصورة من صورالكذب التي يقوم بها شخص في محرر رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون سواء كان تزويرا ماديا بمختلف طرقه أو تزويرا معنويا بمختلف طرقه، ومتى تقوم جريمة التزوير على المحررات الرسمية ويتصف هذا المحرر بهذه الصفة وتكون له حجية في الإثبات لابد أن توافر فيه مجموعة من الشروط أهمها مراعاة الأشكال القانونية وأن يحرره موظف عمومي في حدود سلطته واختصاصه ، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط تترتب مجموعة من الآثار أهمها: البطلان المطلق بحيث يجب التمييز بينما إذا كانت هذه الشروط جوهرية أو غير جوهرية.

وهذا ماتم دراسته من خلال الفصل الأول المعنون بالإطارالعام لجريمة تزوير المحررات الرسمية حيث هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على أحكام موضوعية ،فيما تتمثل الأحكام الموضوعية لجريمة تزوير المحرارات الرسمية ؟وهذا ما سنفصل فيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية في جريمة تزوير المحررات الرسمية

نظرا للخطورة التي تتميز بها جرائم تزوير المحررات الرسمية المتمثلة في خيانة الثقة، فقد كانت موضع اهتمام جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الذي نص في القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على أهم صور جرائم التزوير، ولعل أخطرها جريمة تزوير المحررات الرسمية .

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان محددة ، وإذا قامت فإنه تطبق على الفاعل الجزاء الجنائي المقررضدها ، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية.
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة تزوير المحررات الرسمية.

المبحث الأول: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية

من المعروف أن للجريمة أركان وانتفاء أحد الأركان ينفي الجريمة وهذه الأركان تختلف باختلاف الجرائم في حد ذاتها،وجريمة تزوير المحررات الرسمية كباقي الجرائم تقوم على ثلاثة أركان التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون، أهمها نص المادة 03 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي تجسد الركن الشرعي الذي نص فيه على تجريم الفعل المتمثل في تغيير الحقيقة ولقيام هذا الركن لابد من توافر عناصره الأساسية وهي التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة ولاتدبير أمن إلا بنص قانوني"[1]. وبالتالي خضوع الفعل لنص التجريم، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة ،و صلاحية النص للتطبيق زمانا ومكانا.

بالإضافة إلى هذا الركن تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية على ركنين وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث المقسم إلى:

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

"إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الأركان الثلاثة المتطلبة في كل الجرائم، إلا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتميز بنوع من الخصوصية إذ يشترط بالإضافة إلى الدعامة التي سوف يقع عليها التزوير أو محل الجريمة وهو المحرر الرسمي، يغير الحقيقة التي يتضمنها هذا المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وتنصب معظم الإشكالات القانونية التي تثيرها جريمة التزوير في المحررات الرسمية على ركن المادي لهذه الجريمة، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب أن نعالج هذا الركن"[2].

[1]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[2]- زهرة بن عبد القادر، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، إشكالية تطبيق النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد الأول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،(الجزائر)،2021،،ص ص 128- 129

الفرع الأول: السلوك الإجرامي تغير الحقيقة

الأساس في جريمة تزوير المحررات هو تغيير الحقيقة، فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير وهذا التغيير يجب أن يقع في المحرر الرسمي بإحدى الطرق التي تم التفصيل فيها في الفصل الأول (طرق التزوير المادي والمعنوي).[1]

أولا: تعريف تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي

"إن تغيير الحقيقة يقتصر على أنها إبدال على ما يخالفها ويقتضي ذلك أن جوهرها هو الكذب والتزييف. وبالتالي فلا تعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالاتها قبل الإضافة والهدف، وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لأن الحقيقة المدونة في السند لم تزل بحالتها. إنما يكون هناك تغيير في الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيضها أو إسنادها إلى غير مصدرها"[2].

وعليه لا نتحدث عن جريمة التزوير إلا إذا وجد تغيير للحقيقة في محرر، وعلى هذا الأساس ينتفي التزوير بدون وجود تغيير في الحقيقة لأنه لقيام لجريمة بغير فعل جرمي. ومن هنا فلا مكانة للتزوير إذا تم تدوين الحقيقة في المحرر، ولو كان في الاعتقاد غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الحقيقة بل لو أصاب ضررا من جراء ذلك[3].

"لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير، فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته، كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلي جهة لم يصدر عنها أو على موظفين لم يوقعوا عليه"[4].

نستنتج مما سبق في حال تطابق بيانات المحرر مع الواقعة لا يضعها أمام التزوير حتى ولو كان من صدر منه المحرر النية باعتقاده أن ما يثبته مخالف للحقيقة ومرتب للضرر، ومثالا على ذلك فلا تزوير من جانب من يقوم بمساعدة مريض عاجز عن الكتابة وحده ممسكا بيده ومحركا إياها لإثبات بيانات يرغب المريض في اثباتها كإنشاء وصية أو إلغائها ما دام ما أثبته يطابق ما اتجهت إليه إرادة المريض، لأن تغير الحقيقة في هذا الغرض لم يقع ولهذا قضى بأنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسبت إليه معبرا عن نشأته انتفى التزوير بأركانه ونتيجته الضرر

[1]- راجع ، المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الثاني،(صور التزوير المادي والمعنوي)،ص 07 إلى 11.

[2]- محمد أمين صبحي ، الطبيعة القانونية في جريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،(الجزائر)، 2017، ص 55.

[3]-محمد أمين صبحي،المرجع السابق، ص 56.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 339.

ولو كان هو يوقع المحرر، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته سواء هذا التعبير ظاهرا كليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال[1].

"حتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومة أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسة أو قضائية ... إلخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير عن الحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة"[2].

جريمة التزوير في المحررات الرسمية تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحرر يعني أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وعناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني[3].

وعليه نستخلص أن أي شخص يقرر لنفسه في محرر حقوقا ليست له أو ينسب لنفسه صفات لا يتميز بها لا يمكن القول أن هذا تزويرا بل لابد أن ينسب لغيره هذه الحقوق أو الصفات أعتبر تغييرا للحقيقة بشرط أن يكون ذلك دون رضاه، أما إذا كان ذلك برضاه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق بمعنى هذا التغيير يشترط دون رضا الغير.

ثانيا: حالات تطابق الحقيقة للقانون

تكون الحقيقة مطالبة للقانون في حالتين هما:

أ/ حينما تعبر عند إرادة أصحاب الشأن:

حيث يجب أن يتفق مضمون المحرر وإرادة أطرافه، ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة مدرسية أو وثيقة زواج يضمنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زورا إلى السلطة التي تصدر عنها عن طريق تزوير امضاء الموظف المختص وأختام السلطة.

[1]-محمد أمين صبحي ، المرجع السابق، ص 56.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 31.

[3]- مروة بخوش، المرجع السابق، ص 25.

ب/ حينما تحترم قرينه قانونية يفرض القانون الإلتزام بها:

ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها قرينة قانونية ولو كانت هذه البيانات تطابق الواقع، كقرينة الولد للفراش حيث يقرر القانون بناء عليها تقرير النسب على هذا النحو فإذا أثبت شخص في شهادة الميلاد المولود لغير والده فإنه يرتكب تزويرا، ولو كانت نسبته إلى الشخص الآخر مطابقة للواقع ذلك أنها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية[1].

ويترتب على ضرورة قيام التزوير على استبدال الحقيقة بغيرها أن التغيير في هذه الحالة لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية وقيمة المحرر مثل: محو الكتابة التي يتضمنها ذلك المحرر أو شطبها حتى تصبح غير صالحة لقراءتها والإنتفاع بها ولكن هذا لا يمنع أن ينطبق على هذا الفعل وصف إجرامي آخر وهو إتلاف المستند عمدا إذ أن تغيير الحقيقة له دلالته القانونية المستمدة من علة تجريم التزوير والتي تتمثل في الإعتداء على الثقة العامة في المحررات، وعليه ووفقا لهذه الدلالة القانونية فإنه يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا ولكن تتعين من ناحية أخرى أن يمس تغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه[2].

ثالثا: شروط تغيير الحقيقة

"يمكن إجمال شروط تغير الحقيقة فما يلي:

- أن يقع تغيير الحقيقة على محرر مكتملة عناصره؛
- أن يقع تغيير الحقيقة على الوقائع والبيانات التي أعد المحرر لتلقيها وإثباتها؛
- أن تكون الوقائع والبيانات ذات قوة وأثر قانوني؛
- أن يتم تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون؛
- أن يتم تغيير الحقيقة دون رضا الطرف المتضرر.

ولا يتحقق التزوير إذا كان يمكن للرجل العادي إدراك تغيير الحقيقة بسهولة حتى ولو كان المجني عليه أقل ذكاء منه فانطلا عليه التزوير"[3].

[1]- زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 134.
[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3]- باهي يحي، المرجع السابق، ص44.

رابعا: أنواع تغيير الحقيقة

تثبت جريمة التزوير سواء كان تغيير الحقيقة كلها أو جزءها لكن يطرح التساءل بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كالعقد الصوري.

أ/ تغيير الحقيقة الجزئي:

إن تغيير الحقيقة لا يعني أن تكون كل البيانات التي وردت بالمحرر كاذبة بل إن القانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة فيكفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها ولو كانت سائر البيانات الأخرى صحيحة مادام من شأنه أن يهدر الثقة العامة في المحرر الرسمي.

ب/ تغيير الحقيقة النسبي:

يكتفي القانون بتغيير الحقيقة النسبي ويقود ذلك إلى البحث في المدلول القانوني للحقيقة، ليس المراد بالحقيقة الكاملة المطابقة للواقع، ولكن المراد بها بالمطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون أي الحقيقة القانونية النسبية، وما يتعين إثباته وفقا للقانون يندرج فيه أمران هما: ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن، وما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقررها القانون، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو ما يخالف القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير، ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع[1].

ج/ تغيير الحقيقة والصورية:

تعرف الصورية في العقد بأنها تغيير الحقيقة بإتفان المتعاقدين إما بقصد الإيهام بوجود عقود لا وجود لها وإما بإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه، فالصورية تتمثل في وجود عقد صوري يخفي عقدا حقيقيا وتتحقق هذه الصورية بتغيير الحقيقة يقره طرفا العقد ويتم تغيير هذه الحقيقة وقت إنشاء المحرر، وعليه فجوهر هذه الصورية تعارض بينما اجتمعت عليه إرادة متعاقدان وما أظهره، والإشكال الذي طرح في هذه الحالة حول هل تعد الصورية بهذا المعنى تزويرا؟ وهنا انقسم الفقه في الإجابة على هذه الإشكالية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أخرج هذا الاتجاه الصورية من عموم نص التجريم مستندا إلى حجج

الأولى: أن العقد ملك للمتعاقدين ولهما أن يتفقا بمطلق الحرية على ما يريدان إدراجه ولو كان مغايرا للواقع طالما أن مصلحتهما وفقا لما يرونه بمقتضى ذلك ولا يخضعان بذلك إلا للقواعد العامة للعقد.

الثانية: إن المشرع المدني قد اعترف بالصورية ورتب على العقد الصوري آثارا قانونية، فلا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بها جريمة، فلا يعقل أن يكون نفس الفعل مباحا في القانون

[1]- زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 135.

المدني ومعاقب عليه القانون الجنائي وهذا ما نصت عليه المادة 198 من القانون المدني: "إذا ابرم عقد صوري فالدائنين المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري."

الثالثة: إن المتعاقدين في العقد الصوري يغيران الحقيقة التي تتعلق بمركزهما القانوني، فهما لا يمسان مباشرة حقوق الغير ومراكزهما القانونية مادام الغرض الذي يبتغانه مشروعا ولا يسبب ضررا للغير ولأن التزوير كجريمة معاقب عليها تستلزم وجود عنصر الضرر"[1].

الإتجاه الثاني: ذهب الإتجاه الثاني إلى تجريم الصورية كقاعدة عامة مستندا إلى الحجج التالية

الأولى: مغايرة العقد الصوري للحقيقة التي يتضمنها العقد المستتر يعد تزويرا تم بإحدى الطرق التي حددها القانون وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

الثانية: نص القانون العام يسري على جميع صور تغيير الحقيقة في محرر، وعليه فإن اتفاق الأطراف لا يكفي لإلباس الباطل بالحقيقة، كما أن عدم العقاب قد يؤدي إلى موقف شاذ وهو معاقبة الموثق الذي يحرر العقد الصوري في حين أو في الوقت الذي يتقرر فيه عدم معاقبة أطراف العقد أنفسهم.

الثالثة: كما أن اعتماد الغير على العقد الصوري الظاهر الذي لا وجود له في الحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا للغير[2].

وبالرجوع الى موقف المشرع الجزائري من العقد الصوري:

"لا يوجد نص صريح أو ضمني في قانون العقوبات الجزائري يجعل من الصورية تزويرا وعلى العكس من ذلك تماما فقد أجاز القانون المدني الجزائري الصورية في العقود وهو ما يجعلها تخرج عن نص التجريم للأسباب التي أشار إليها الإتجاه الفقهي المعارض لتجريم الصورية"[3].

خامسا: نطاق تغيير الحقيقة

يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير بالمساس بحقوق الغير، فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير تحققت هنا جريمة التزوير أما إذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا وسيتم التطرق إلى أهم النطاقات كالآتي:

[1]- زهرة بن عبد القادر،المرجع السابق، ص 136.

[2]- حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، (الجزائر)،2012-2013، ص 13.

[3]- زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 137.

أ/ الصورية في العقود:

القاعدة هي أن الصورية لا تعتبر تحريفا للحقيقة في المدلول الذي يعينه الشارع في التزوير وسبب ذلك أن ما أثبته المتعاقدان قد تخلص تعلقا بحقوقهما وفق ما يريدان إذ أن القانون المدني اعترف بمشروعية الصورية ورتب على العقد آثارا قانونية، ولا يتصور في المنطق القانون أن تقوم بالصورية جريمة طالما اعترف بمشروعيتها أحد فروع القانون واستنادا لهذه القاعدة تعتبر تحريف الحقيقة الموجودة في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك في المرتبة التي يمس فيها العقد الصوري المركز القانوني للغير[1].

ب/ الإقرار الفردي:

هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده، دون المساس بمركز الغير، مثال هذه الإقرارات ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من بيانات تتعلق بمقدار دخله الذي يتخذ أساسا لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليه فالقاعدة في الإقرارات الفردية أن تغيير الحقيقة فيها لا يعتبر تزويرا طالما ينسب المقر إقراره لنفسه ويعترف بصدور منه لأنها لا تتعلق سوى بالمركز القانوني للمقر دون غيره وهو في ذلك لا يجاوز نطاق

حقه، ثم أن هذه المحررات الرسمية لا تعد حجة على غيرمحررها فإذا احتج المقر لهذا الإقرار على الغير فإنما يخضع هذا الإقرار لرقابة الغير، وفي هذه الرقابة يجد هذا الغير ضمانته في المحافظة على حقوقه فإن قصر في وقاية نفسه فإن القانون الجنائي ليس من وظائفه حماية المقصرين.

وكاستثناء فإن الإقرارات الفردية التي تحملها محررات رسمية يكون فيها تغيير الحقيقة تزويرا وهذا ما يحدث بالنسبة لبعض المحررات الرسمية التي يكون فيها مركز المقر كمركز الشاهد وهذا ما يتحقق بكل حالة يكون فيها للمقر في نظر القانون صفة تجعله يثبت بيانا يتعلق بالغير، ويحدث ذلك في الحالات التي لا يمكن إثبات الحقيقة المراد إثباتها في تلك المحررات على الوجه الصحيح إلا عن طريق المقر الذي يفرض عليه القانون أن يلتزم الصدق فيما يثبته بالمحرر ومن بين هذه الإقرارات التي يعتبر الكذب فيها تزويرا تغيير الحقيقة في دفاتر المواليد والوفيات[2].

[1]- محمد أمين صبحي ، المرجع السابق، ص 57.
[2]- نفس المرجع، ص 58.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية الضرر

توافر الضرر يعتبر شرط أساسي لجريمة التزوير خلافا للجرائم الأخرى ورغم وجود إجماع فقهي حول توافر الضرر للعقاب على التزوير إلا أنه تم خلاف حول تحديد أهمية الضرر ودوره في تحقيق جريمة التزوير، ويأكد مجمل الفقهاء أي الرأي الراجح حول ضرورة تحقق الضرر أو على احتمال وقوعه فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يرتب عليه ضررا للغير وإذا تحققت جريمة التزوير استوجب توقيع العقاب عليها.

فالضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

وعليه سنعالج في هذا الفرع النقاط الآتية: المقصود بالضرر، ضابط الضرر، أنواع الضرر، حالات انتفاع عنصر الضرر.

أولا: المقصود بالضرر

"هو إخلال أو إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون ويتوجب عليه حمايتها، فالاجتهاد القضائي الفرنسي يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، وتطبيقا لذلك أن قضى في مصر بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره لشخص معين فنال الضرر شخصا آخر على الرغم منذلك، ولا يشترط أن يبلغ الضرر نتيجة معينة من الجسامة.

ويرجع لقاضي الموضوع تقدير وجود الضرر وهو ملزم بقضائه لإدانة إثبات توافر الضرر وإلا كان حكمه مشوبا بقصور التسبيب، كما قضى ولنفس السبب بعدم قيام التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب لإنعدام الضرر"[2].

كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو ذلك العمل الذي يحظره القانون ويعاقب عليه، وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة على الفعل المادي في الجريمة ولسيقة به حيث لا يمكن فصلها عنه كما هو الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب كما قد يكون الضرر عنصرا مندمجا في الركن المعنوي للجريمة أي في قصدها الجنائي فينظر إليه في نية الجاني في الإضرار من عدمه.

[1]- مريم ساعد ، مهدية كراش ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة،(الجزائر)، 2016، ص 20.

[2]- نفس المرجع، ص 21.

لكن بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات جرى الرأي في فرنسا ومصر على اعتباره ركنا قائما بذاته وحتى يمكن إدماجه في الركن المادي لارتباطه كليا بركن تغيير الحقيقة في المحرر[1].

وعليه يمكن اعتبار عنصر الضرر كنتيجة مترتبة عن السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة، إذا هو نتيجة لازمة عن كل فعل مادي في الجريمة وهو عمل غير مشروع يحظره القانون ويعاقب عليه.

ثانيا: ضابط الضرر

"يقصد بضابط الضرر اقتراح المعيار الذي سيسترشد به القضاء في القول وقوع الضرر من جراء التزوير ووجه الحكمة في ضابط الضرر، لاعتبار عملي هو تفادي ما قد ينجم عن استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية بوقوع الضرر من عدمه، فيما يعرض عليهم من وقائع على النحو الذي يتماشى مع وحدة القضاة وبعدها وحدة القانون في الدولة.

ولهذه الاعتبارات اجتهد بعض الفقهاء في صياغة ضابط الضرر ومن أشهر وأهم هذه الآراء التي قيلت في تحديد ضابط الضرر وتقديره نظرية الفقيه **ربيني جارو**، والفقيه **دونديويدي فابر**، حيث تأثر هذان الفقيهان بآراء استقرت في الفقه الألماني والمصري"[2].

ما يهمنا نحن هو القضاء الجزائري فقد صدر عن قرارات المحكمة العليا بتاريخ 21 ديسمبر 1999 جاء فيه: ... أنه من الثابت قانونا أن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها متى سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير ومتى كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الإتهام لما أحالت المعنيين بقضية تزوير وثائق إدارية لم تثبت الضرر المنجر عن عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين فإن هذا يشكل قصورا في التسبيب ويعرض قرارها للبطلان.[3]

يعلق هذا الفقه على هذا الموقف أو القرار وإن كان صائبا في مجمله لكن هذا لا يمنع قيام جريمة التزوير في المحررات دون أن يترتب عن ذلك ضرر حال أو محتمل قد يلحق شخصا ما فمن المتصور أن ينجم عنه مجرد العبث بهذه الأوراق المحررات أن ينال من قيمتها وحجتها والثقة العامة المنبعثة عنها[4].

[1]- بثينة بوختالة ، اسحاق حمور ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (الجزائر) ،2023-2024،ص ص 27-28.

[2]- مريم ساعد، مهدية كراش ، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[3]- قرار رقم 227350، مؤرخ في 21في ديسمبر 1999، الغرفة الجزائية،المجلة القضائية، ، منشور سنة 2001، ص 194.

[4]- مريم ساعد، مهدية كراش، المرجع السابق، ص 22.

ثالثا: أنواع الضرر في جريمة تزوير المحررات

إن الضرر ليس فقط مادي وإن كان في الغالب كذلك بل يمكن أن يكون ضرر معنوي، ويمكن أن يصيب شخصا معينا كما يمكن أن يكون اجتماعيا يصيب أفراد المجتمع، وقد يكون محتملا وعليه يمكن تصنيف صور الضرر حسب محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي، ومن حيث وقوعه إلى ضرر محقق وضرر محتمل وأخيرا من حيث نطاقه إلى ضرر فردي وضرر اجتماعي[1].

أ / الضرر حسب محله:

يجمع الفقه والقضاء ومجمل القوانين الجنائية والعقابية أن الضرر الناجم عن فعل التزوير يمكن أن يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا.

1- الضرر المادي:

"هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو تحميله التزام، إذن كل ما يمس عناصر الذمة المالية ويأدي إلى الإنقاص من عناصرها الإجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية تعتبر ضررا ماديا، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروات الغير، ومنالأمثلة التطبيقية للضرر المادي تزوير عقد بيع أو إيجار.

2- الضرر المعنوي:

فهو كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذي قد يجعله عرضة للتشهير أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير، كمن يحرر بلاغ كاذب وينسبه إلى الغير، كما أن من صور الضرر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعة بها"[2].

[1]- حمري العكري، المرجع السابق، ص 50.

[2]- منى شرفوح ، زينب شرفي، الجرائم التي تمس بالثقة العامة –الفساد-التزوير-التحريف، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،(الجزائر)، 2021-2022، ص 75.

ب/ الضرر من حيث وقوعه:

وينقسم الضرر من حيث وقوعه أو من هذه الناحية إلى:

1- الضرر المحقق:

"يرى البعض أن الضرر المحقق هو الضرر الذي يترتب على وجه يقيني باستعمال السند المزور، فتنشأ حين إذن جريمة أخرى قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المزور، فيكون محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا واحتمال تضرر المجني عليه من هذا الاستعمال غير أن هذا الرأي يخلط بين جريمة التزوير واستعمال المزور، فيمكن ربط توافر أحد عناصر الجريمة الأخرى، أي لا يمكن ربط قيام الضرر الذي يعد ضروريا لقيام جريمة التزوير بالاستعمال الذي يشكل جريمة أخرى متميزة عن جريمة التزوير وقائمة بذاتها. كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا لذلك يعرف جانب آخر من الفقه الضرر المحقق بأنه الضرر الذي يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها، بحيث يترافق نشوئها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا، أما الضرر الذي يتحقق باستعمال المحرر المزور فهو ضرر مستقبلي"[1].

2- الضرر المحتمل:

هو الضرر الذي لم يتحقق فعلا، بل يكون متوقع وقوعه في أغلب الأحوال وفق المسرى العادي للأمور وفي هذه الحالة ينطوي تغيير الحقيقة على إحداث الضرر غير أنه هناك من ينكر وجود الضرر المحتمل على أساس أن جريمة التزوير جريمة شكلية تقع بمجرد حدوث السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة[2].

"ومن المستقر عليه أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلا، وقد يستنتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة ذاتها والأصل أن يثبت قضاة الموضوع، إمكانية الضرر واحتماله في الحكم من القاضي بالإدانة إلى أنهم معفون من هذا الالتزام إذا تبين طابع الإضرار من طبيعة الوثيقة المزورة، ويختلف الضرر المحتمل الذي يشكل ركنا من أركان الجريمة عن الضرر الناشئ والحال الذي يشكل أساس التعويضات المدنية وتكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة"[3].

[1]- نوال حمري ، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 1، العدد 2، جامعة البويرة، (الجزائر)،2013، ص 103.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- مريم ساعد، مهدية كراش، المرجع السابق، ص 24.

ج/ الضرر من حيث نطاقه:

ينقسم الضرر وفق هذا المعيار إلى نوعان هما:

1- الضرر الفردي أو الخاص:

"هو الضرر الذي يلحق بالفرد أو على مصلحته أو هيئة خاصة كالشركات وقد يكون ماديا أو أدبيا وهو ما يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو جهة غير رسمية تدخل في هذا التصنيف كما يمكن أن يكون هذا الضرر محققا أو محتمل وقوعه"[1].

2- الضرر الاجتماعي:

"هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وإنما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضررا اجتماعيا ماديا، كتزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة أو تزوير سند بدين على خزينة الدولة. وقد يكون ضررا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر القضاء الفرنسي أن كل تغيير في الحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحضى بها هذا النوع من المحررات"[2].

رابعا: حالات انتفاء الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية

إن الضرر ينتفي في الحالات التالية:

ـ إذا لم يكن من الممكن لتغيير الحقيقة أن يسبب المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا، كمن يصطنع محررا يدعي فيه لنفسه حقا في ذمته شخص خيالي لا وجود له، بوضع إمضاء ينسبه لهذا الأخير، فإنه لا قيام لجريمة التزوير في هذه الحالة لعدم وجود الشخص الذي يقرر له القانون المصلحة تستدعي إصباغ الحماية عليه، فمثل هذه الورقة معدومة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ضرر لأي إنسان فهي مجردة من القيمة القانونية.

ـ إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحا يمكن إدراك تزييفه بسهولة حيث استقر الفقه الجنائي على عدم العقاب على التزوير المفضوح، فإذا كان التزوير في المحررات ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه لأن هذا التزوير لا يحقق الضرر الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة التزوير، لكن هذا لا يعني أن التزوير المعاقب عليه يجب أن يكون متقنا من كل الوجوه بحيث لا يكتشفه إلا أصحاب الخبرة والمعيار في تقدير إذا كان التزوير متقنا أم لا هو معيار موضوعي قوامه الشخص العادي[3].

[1]- مريم ساعد، مهدية كراش، المرجع السابق، ص ص 24-25.
[2]- نوال حمري ، المرجع السابق، ص 104.
[3]- حمري العكري، المرجع السابق، ص 48.

ـ عدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فكل ضرر يفترض ابتداء الإعتداء على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون فلا يتصور وجود أو حدوث الضرر لعدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان الغرض من التزوير انشاء سند لإثبات مركز قانوني حقيقي ثابت وقت الفعل فلا يكون الفعل تزويرا معاقب عليه وتطبيقا لذلك لا يرتكب المدين التزوير الذي يصطنع لنفسه مخالصة تثبت الوفاء بدينه الذي أوفاه كاملا ففي هذه الحالة هناك طبعا اصطناع محرر مزور موجه لعرضه كدليل على براءة ذمة المدين الذي عليه دين، غير أنه تنعدم إمكانية حدوث ضرر حتى يكون تغيير الحقيقة معاقب عليه لأن حق الدائن قد انقضى بالوفاء فلا يتصور حدوث ضرر من التزوير في هذه الحالة ولا يمكن للدائن الإدعاء بأنه قد أصابه ضرر من جراء وضعه في ظروف لا تمكنه من المطالبة بمبلغ من المال لا يستحقه قانونا[1].

ويأخذ الضرر معنى واسع، بحيث لا يشترط لقيامه درجة معينة من الجسامة فالمهم هو حدوث الضرر مهما كان ضئيلا، فالضرر اليسير يكفي شأنه شأن الضرر الجسيم في قيام جريمة التزوير إذا توافرت باقي أركانه، كما لا يهم أن يحل الضرر من شخص معين يقصده المزور، بل يكفي أن يحل بأي شخص كان. فلم يشترط المشرع قيدا أو حدا على صفة المتضرر، لتحقق فعل التزوير، وذلك على أساس النظرية الموضوعية والتجريدية، وليس بحكم الطابع الشخصي، فقد يكون المجني عليه هو من زور السند أصلا عليه بخط يده وقد يكون المجني عليه مباشرة، أي من قلد إمضائه على سند أو محرر لصالح الغير، أو من نسب المخطوط إليه كذبا، حتى ولووقع التزوير على أوراق غير صادرة عنه، إذا كانت حقوقه في خطر، وقد يكون المتضرر شخصا ثالثا لا يعنيه بالمزور أي علاقة، إذ يبقى الضرر في حكم المباشر حتى ولو لم يقدر الفاعل عند ارتكابه الجرم وقوع الضرر معين أو معرفة من يتعرض له. ولا تشكل رابطة القرابة مانعا للعقاب لعدم نص القانون على ذلك، فقد يكون المتضرر زوج المجرم و أحد أصوله أو فروعه[2].

[1]- حمري العكري،المرجع السابق، ص 49.
[2]- نفس المرجع، ص 50.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية من الجرائم العمدية، التي يتمثل ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بحيث يلزم القانون توافر هذا القصد للقول بقيام الجريمة وهي كسائر الجرائم تتكون من قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة حيث يتطلب الفقه الجنائي الذي يرى بأن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة بل يشترط نية خاصة المتمثلة في القصد الجنائي الخاص وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

التزوير في المحررات كما سبق القول أنها جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة مع العلم بأركانها بحيث ينبغي أن يكون المزور عالما أنه يغير الحقيقة وعالما أن ما سلكه من تزوير معاقب عليه وهو علم مفترض كما يفترض علمه بالضرر المترتب على فعله وأن يتحمل النتائج المترتبة على ذلك الفعل[1].

أولا: عنصر العلم

ينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، ومثال ذلك الموظف الذي اقتصر على إثبات ما أمكن عليه ما في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي القصد الجنائي ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بسطحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين التي حصرها القانون لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وضع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم بذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية أن يحتج بعدم إدراكه للضرر بل أن واجبه عند إقدامه على تغيير

[1]- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 91.

الحقيقة أن يغلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب، فلا يلومن إلا نفسه ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير[1].

ثانيا: عنصر الإرادة

"لكي تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للواقعة الجرمية ولذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وفي تزوير المحررات لابد أن تتوافر لدى المزور إضافة للعلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا، فعلى سبيل المثال إذا أراد شخص وضع بيان في محرر رسمي بحيث يكون ظهوره عليه غير متضمن تغيير الحقيقة ولكن وضعه خطأ في محرر آخر فهذا لا يقوم القصد الجنائي العام لديه لأن إرادته لم تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثاني مخالفا للحقيقة"[2].

ثالثا: حالات انتفاء القصد الجنائي العام

بما أن القصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

فإذا انتفى أحد هذه العناصر انعدم القصد الجنائي العام وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة فإذا لم تتجه إرادة الجاني لتغيير الحقيقة مطلقا فإن رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي، فالعوامل النافية للقصد الجنائي العام في الفقه الجنائي هي الإكراه المادي، القوة القاهرة.

أ/ الإكراه المادي:

هو قوة قاهرة إنسانية مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق إحداث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث ونفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.

الإكراه سبب ينفي حرية الإختيار الكاملة ويحول دون نسبة جريمة التزوير لفاعلها كمن يجبر موظف على تقرير غير الحقيقة التي يعملها لاستعمال السلاح أو إخفاء المحرر الذي يتضمن تغييرا للحقيقة بين الأوراق التي يوقعها دون قراءتها.

[1]- بثينة بوختالة ،اسحاق حمور ، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[2]- هليل فرج علواني ، جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص ص 205-206.

ب/ القوة القاهرة:

يقصد بها ذلك العامل أي كان مصدره الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده وما كان يملك له، أما الحادث المفاجئ فهو العمل الطارئ الذي يتميز بالمعاناة أكثر من أن يتصل بالعنف حيث يجعل جسم الإنسان كأداة لإحداث حدث إجرامي ومن غير المعقول تصور الكيفية التي تسبب فيها كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي إرادة المزور في تغيير الحقيقة الجدير بالذكر أنه توجد بعض العوامل التي تلحق إرادة الجاني في جرائم القانون الأخرى دون أن ينتفي الركن المعنوي للجريمة لكونها لا تعدم الصفة بينها وبين الجاني في نفسيته بل تبقى لديه إرادة وهي إرادة غير حرة[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

"يتطلب قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الجنائي بنية استعمال المحرر الرسمي المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، لكن لا يشترط لقيام الجريمة أن يحدث الإستعمال بالفعل أي أن يتحقق الضرر الذي يعنيه المشرع بتجريم التزوير، وإنما ينبغي في الأقل أن يكون هذاالإستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير، إذ يكون هناك دائما احتمال استعمال المحرر، ومن ثم احتمال حدوث الضرر"[2].

هو الذي يتوجه إلى تحقيق هدف معين من وراء الفعل بالقصد الخاص والمشرع لا يكتفي بالقصد العام في بعض الجرائم بل يشترط امتداد العلم والعمد إلى الأمور النفسية في نفس الفاعل قبل اتيان الفعل فإذا توقف بنيان الجريمة على هذه الأمور، نقول أن المشرع يتطلب اتجاه القصد إليها وبالتالي قصدا خاصا، والفرق بينه وبين القصد العام بامتداد عنصري العلم والعمد إلى وقائع ليست في ذاتها من ماديات الجريمة ومنه لا قيام للقصد الخاص دون قصد عام.

فيتطلب القصد الخاص بأن يكون السلوك المرتكب لباعث معين أو لغاية معينة يحددها النص وعليه فالقصد الخاص ما هو إلا قصد عام اعتراه التخصيص لباعث أو غاية فهو يلتقي القصد العام بجميع عناصره، مضاف إليه ما يتجلى في الباعث أو الغاية وهذا القصد الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى[3].

[1]- مريم ساعد، مهدية كراش، المرجع السابق، ص ص 28-29.

[2]- أحمد بودماغ ، المرجع السابق، ص 22.

[3]- مصطفى راشد بوختاش ، جديد الركن المعنوي في جريمة التزوير، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر)،2023-2024، ص ص 46-47.

ومنه يمكن القول أنه يتطلب لقيام جريمة التزوير بالإضافة إلى قصدها العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة الذي يلزم توافره في التزوير المادي والمعنوي، وقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص بجرائم التزوير فمنهم من رأى أنها نية الإضرار بالغير أو نية الغش لكن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجاني من ارتكابه التزوير وهو استعمال المحرر المزور فعلا فما غيرت الحقيقة من أجله، ولا يشترط أن يستعمل المحرر المزور فعلا ويكون هذا الإستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة.

يترتب على تطلب القصد الخاص في قيام جرائم التزوير في المحررات، أنه لا يوجد للتزوير بسبب انتفاء القصد الجنائي إذا لم تتوفر لدى المتهم بالمحرر فيما زور من أجله بأن كانت للتزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر.

والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الخاص بتزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، على أساس النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها باستعمال المحررات المزورة، ففعل التزوير في ذاته لا يعد أن يكون عملا تحضيريا لجريمة استعمال المحرر المزور الذي تحقق الضرر من التزوير لكن لا يشترط لقيام التزوير أن يحدث الإستعمال بالفعل أي أن يتحقق الضرر وإنما ينبغي على الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني أي يكون هناك دائما احتمال استعمال المحرر ومن ثم احتمال حدوث الضرر[1].

[1]- يحي باهي ، المرجع السابق، ص ص 34-35.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة تزوير المحررات الرسمية

نظرا لأهمية المصلحة التي يحميها القانون وخطورة التزوير في المحررات الرسمية على الثقة العامة، وإذا قامت أركان هذه الجريمة على النحو سالف الذكر في (المبحث الأول) وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بعقوبات تختلف باختلاف صفة مرتكب الجريمة سواء كان قاضي أو موظف أو ضابط عمومي، أو الغير وذلك حسب جسامتها .

كما أشار المشرع الجزائري في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على عقوبات تقرر للشخص المعنوي وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث من خلال:

- المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.
- المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكب جريمة التزوير التي أصبحت تعد جناية سواء ارتكبت من قبل موظف عمومي أو من قبل الغير وهذا نظرا لخطورتها فقد ميز وفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي بصفته موظف عن الغير وهذا ما سيتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة الموظف والقاضي والضابط العمومي عن جريمة تزوير المحررات الرسمية

"أقر المشرع الجزائري عقوبة للموظف الذي يرتكب جريمة التزوير لأن جريمة في محرر رسمي تتطلب ورقة رسمية يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة ما تم على يديه أو متلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية"[1].

قد أقر المشرع الجزائري لهذا الموظف الذي أخل بالثقة المعهدة إليه عقوبة التي تعرف بأنها "جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[2].

وتنقسم هذه العقوبة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إلى أن توقيعها على هذا الموظف لا يعني عدم استفادته من الأعذار القانونية سواء من حيث التخفيف أو الإعفاء وهذا ما سيتم التطرق فيه في هذا الفرع.

[1]- أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص 23.

[2]- محمد أمين معتوق، فعاليات العقوبة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر)،2019-2020، ص 04.

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في نصها على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ،كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ،ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقعات مزورة؛

2- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات؛

3- وإما انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها؛

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته لتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي تدونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها في حضور أو باسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"[1].

نستنتج من المادة أنها تعاقب كل من قاضي أو موظف أوضابط عمومي ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية المنصوص عليها وفقا للقانون (أنظر الفصل الأول).

أما مفهوم الموظف العمومي لا يقتصر على تعريفه في القانون الإداري بل وسع مفهومه بواسطة القانون الجنائي بمقتضى نص المادة الثانية[2] من قانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:

"موظف عمومي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته وأقدميته؛

- كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

[1]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

[2]- أحمد بودماغ ، المرجع السابق، ص 24.

ـ كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[1].

أما في حال استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة أقرت المادة 34 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بعقوبة جنحية بنصها على ما يلي: "في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور"[2].

كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون وهذا ما أقرته نص المادة 74 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بقولها: "تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

وتأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدماغات والطوابع والعلامات محل التزوير"[3].

وعليه نستنتج من نص المادة 74 أن كل الوثائق والمحررات التي تثبت أنها مزورة تبطل بقوة القانون كأنها لم تكن وأن الجهة القضائية المختصة تأمر وجوبا بمصادرة كل الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة وجميع الأموال التي مصدرها هذا النوع من الجرائم كما تأمر بإتلاف كل الوثائق والمحررات محل هذا التزوير.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أوقاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.

[1]- القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ21محرم عام1427، الموافق لـ 20-02-2006.
[2]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.
[3]- القانون رقم 24-02، نفس المرجع.

تضاف العقوبات التكميلية إلى العقوبات الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في نص المادة 09 بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 02 بالنسبة للشخص المعنوي[1].

"تعد العقوبة التكميلية هي العقوبة التي أضافها المشرع إثر تعديله لنص المادة 216 قانون العقوبات، وهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام ألا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت"[2].

وتنص المادة 09 من قانون العقوبات حددت العقوبات التكميلية والتي هي:

1- الحجز القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من الإقامة؛

5- المصادرة الجزائية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

9-الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛

10- تعليق أو سحب رخصة ا(لسياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة؛

13- المنع من الإتصال بالضحية."[3]

[1]- منال ربود، سارة ضواوي ،العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)،2021-2022، ص ص 11-10.

[2]- بثينة بوختالة ،اسحاق حمور، المرجع السابق،ص ص 37-38.

[3]- القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق ل18 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للامر55-156، المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة الغير من جريمة تزوير المحررات الرسمية

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين غير موظفين ليست لهم صفة الموظف العمومي والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا كما سبق التطرق له[1].

أولا: عقوبات أصلية

نص المشرع الجزائري في المادة 31 القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث نصت على العقوبات المقررة على غير الموظفين الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بنصها على ما يلي: "يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع؛

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات اللاحقة؛

3- أو بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها؛

4- إما انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها."[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو حتى القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور لم يفرق بين العقوبات المقررة للموظفين أو غير الموظفين الذين يرتكبون جريمة التزوير في المحررات الرسمية وعليه نستنتج أنه تطبق عليهم نفس العقوبات التكميلية المقررة للموظف ، التي تم التفصيل فيها سابقا.

[1]- أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص25.

[2]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نظرا لتطور النشاطات الإقتصادية لم يعد من الممكن تجاهل دور الأشخاص المعنوية لارتكاب بعض الجرائم، خاصة الجرائم المنظمة والخطيرة الماسة بالنظام العام والثقة العامة مثل التزوير بمختلف أنواعه ونظرا لخطورة هذه الجريمة حرص المشرع على تضمين العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ثبوت تورطهم في ارتكاب جريمة تزوير المحررات الرسمية فتطبق عليه العقوبات المقررة قانونا في حالة إثبات الجريمة في حقه، سواء عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا المطلب بدءا من التعريف والشروط ثم العقوبات المقررة له.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وشروطه

حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في حال ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام لابد من توافر مجموعة شروط سيتم التطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: تعريف الشخص المعنوي

لم يعرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي مما يجعلنا نعتمد على التعريفات الفقهية حيث عرفه الدكتور عمار عوابدي: "كل مجموعة من أشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد في فترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة"[1].

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات بنصها على ما يلي: "باستثناء الدولة والجهات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2].

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول ،النظام الإداري، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182.

[2]- القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71،المؤرخ في27 رمضان عام 1425،الموافق ل10نوفمبر سنة 2004،المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

نستخلص من نص المادة السابقة أنها حددت شروط معاقبة وقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية وهي كالآتي:

أ/ شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المساءلة:

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص: إذ أن المادة 51 مكرر استثنت صراحة الأشخاص المعنوية العامة بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه مدنيا أو تجاريا مهما كان هدفها سواء ربحيا أو دون مقابل فالعبرة بالشخصية القانونية إذ أن شركة المحاصة أو الشركة الفعلية لا تسأل جزائيا لعدم تمتعها بالشخصية القانونية وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر بنصها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام"[1].

2- نص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا: أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص بحيث رصد نصوصا صريحة تحدد الجرائم محل المساءلة نذكر بعضها على سبيل المثال على حالات يكون فيها الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا، فقد نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

ب/ شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة:

لا يكفي لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بمجرد أن يكون من أشخاص القانون الخاص وأن يتم النص على مسؤوليته اتجاه جرائم محددة بل لابد أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويقصد به الممثل الشرعي له حيث نصت المادة 65 مكرر 02 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص على أنه: "... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" فهذا يقودنا إلى شرط آخر وهو أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وليس لمجرد تحقيق هدف شخصي لممثليه الشرعيين حيث نصت المادة 51 مكرر على أنه "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...".

والمقصود بعبارة لحسابه هي كل ما يكون من الأفعال التي تخدم المصالح المادية والمعنوية سواء كانت بتحقيق هدف معين أو تهرب من خسارة"[2].

[1]- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة سطيف 02،(الجزائر)، 2019، ص 91.

[2]- نفس المرجع، ص ص 91-92.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 80 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بنصها على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1].

أولا: العقوبات الأصلية

يخضع الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تزوير المحررات الرسمية إلى نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لأن المشرع الجزائري في القانون 24-02 لم ينص صراحة على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أحالت في المادة 80 "... تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

نصت المادة 18 مكرر من القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[2].

كما نصت المادة 18 مكرر (1) بصورة صريحة وواضحة على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة المخالفات بقولها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".[3]

[1]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.
[2]-القانون رقم 04-15، المرجع السابق.
[3]- نفس المرجع.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المتعلق بقانون العقوبات على العقوبات التكميلية: "واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية:

ـ حل الشخص المعنوي؛

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

ـ نشر وتعليق حكم الإدانة؛

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

* **حل الشخص المعنوي:** وهي عقوبة بمثابة الإعدام للشخص المعنوي والمقصود بها إنهاء الشخص المعنوي.

* **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** إلا أن الملاحظ قبل تعديل 06-23 المتعلق بقانون العقوبات سالف الذكر أن هذه العقوبة كانت عقوبة أصلية من قبل التدابير العينية التي تطبق على الشخص المعنوي.

* **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** ويقصد بها يستبعد الشخص المعنوي من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعتها المحلية ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طوعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

* **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل.

* **نشر وتعليق حكم الإدانة:** وهو ما يلحق أضرار بسمعة الشخص المعنوي الأمر الذي يبعد الغير عن التعامل معه.

[1]ـ القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

*** الوضع تحت الحراسة القضائية:** وذلك لمدة لا تتعدى خمس (5) سنوات وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية[1].

الفرع الثالث: أثر الظروف على عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية

رغم العقوبات المطبقة على الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي في شكلها الأصلي أو التكميلي فهذا لا يمنع من إمكانية الإستفادة من ظروف التخفيف أو الإعفاء في حالة توافر الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وتصل إلى حالة التشديد وهذا ما سيتم معالجته وقد نص القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أولا: حالات تشديد العقوبة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على ما يلي: "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 54 مكرر 04 من قانون 06-23 المتعلق بقانون العقوبات: "إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص الطبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة في حالة العود المنصوص عليها في المدتين 445 و465 من هذا القانون"[3].

ثانيا: حالات إعفاء وتخفيف العقوبة

أ/ حالات الإعفاء:

المادة 75 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور بنصها: "دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وقام قبل أي متابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبها أو قبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة..."[4].

نستنتج من منطوق المادة أن كل شخص يرتكب أو يشارك في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية وقام قبل أي متابعة من قبل الجهات القضائية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو قام بالكشف عن هوية مرتكبي جريمة تزوير المحررات الرسمية أو القبض عليهم أو حتى مكن من حجز محل الجريمة.

[1]- عبد العزيز فرحاوي،المرجع السابق،ص ص 93-94.
[2]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.
[3]- القانون رقم 06-23، المرجع السابق.
[4]- القانون رقم 24-02، المرجع السابق.

ب/ حالات التخفيف:

تنص المادة 75 الفقرة 02 :" وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها"[1].

نستنتج من منطوق المادة أن المشرع نص على تخفيف العقوبة على الشخص الذي يرتكب جريمة تزوير المحررات الرسمية أو شارك فيها على ظرفين لتخفيض العقوبة إلى النصف هما:

ـ المساعدة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة؛

ـ كشف هوية من ساهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الفرع الرابع: الشروع والإشتراك في جريمة تزوير المحررات الرسمية

جرائم التزوير المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي يعاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها والإشتراك، فقد نص في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث نصت المادة 76 منه على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"[2].

يعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ الفعل المادي للجريمة والتراجع عنها لسبب خارج عن إرادة الفاعل وقد نص المشرع الجزائري عليه في نص المادة السابقة فتعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية جنحة ويعاقب على الشروع في الجنح إذا نص القانون على ذلك.

[1]- القانون رقم24-02، المرجع السابق.

[2]- نفس المرجع.

فقد عاقب المشرع الجزائري في حالة الإشتراك أو التحريض على ارتكاب جريمة تزوير المحررات الرسمية، يعاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة التي يقررها في حالة ارتكاب الشخص سواء طبيعي أو معنوي في حالة ارتكابه جريمة تامة، فالشريك هو حسب المادة 42 من القانون 82-04 المتعلق بقانون العقوبات نصت على ما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة مالم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمهم بذلك"[1].

وعليه فإنه يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للشخص الذي يرتكب جريمة تامة. أما المحرض كما هو معروف فهو الشخص الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن خالي منها بمعنى في جريمة تزوير المحررات الرسمية يحرض شخص على القيام بها فإذا ثبت قيامه بهذا الفعل يعاقب بنفس العقوبات المقررة للشخص الذي يرتكب الجريمة التامة.

[1]- القانون رقم 82 -04، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982،المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني:

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية ككل الجرائم تقوم على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني الذي يحظر فعل التزوير، الركن المادي الذي يقوم على عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي الذي عنصره وجوهره تغيير الحقيقة بالإضافة إلى العنصر الثاني هو النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر بمختلف أنواعه.

فإذا تحققت جميع الأركان مجتمعة طبقت على مرتكبها سواء موظف أو غير موظف، شخص طبيعي أو معنوي، فاعل أصلي أو شريك أو محرض،سواء تحققت جريمة تامة أومجرد الشروع فيها، العقوبات المنصوص عليها قانونا في قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، لاسيما وأنها تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الخاتمـــــة

وأخيرا من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا الموسوم بالحماية الجزائية للمحررات الرسمية في ضوء القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، توصلنا إلى أن هذه الجريمة تشكل اعتداء صارخا على مبدأ الثقة العامة الذي يعد حجر الأساس في تنظيم العلاقات القانونية والإدارية داخل المجتمع، ولذا أولاها المشرع اهتماما خاصا وبالغا من خلال سعيه لتجريم هذا النوع من الجرائم خاصة مع إصداره القانون الخاص بجرائم التزوير الذي يعد خطوة إيجابية للإقرار منه بمدى خطورة جرائم التزوير العامة وجريمة تزوير المحررات بشكل خاص وهذا نظرا لما تحظى به الوثيقة الرسمية من قوة قانونية خاصة فشدد العقوبات المقررة لها سواء كان مرتكبها فردا عاديا أو موظفا عاما.

ولقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية فيجب توافر مجموعة من الأركان مجتمعة وانتفائها يؤدي إلى انتفاء الجريمة بأكملها، بحيث أن الركن المميز لها عن باقي جرائم التزوير وهو ركنها المفترض المتمثل في المحرر الرسمي، فغياب المحرر الرسمي لا يمكن القول بوجود هذه الجريمة بالإضافة إلأى ذلك ركنها المادي الذي يتمثل في تغيير حقيقة المحرر التي ينتج عنها ضررا بالمراكز القانونية للغير، أو ركنها المعنوي الذي هو القصد الجنائي العام، وهو العلم بكافة أركان الجريمة وذلك اتجاه إرادة الشخص لاستعمال المحرر المزور في ما استعمل لأجله.

-حيث ميزنا بين العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري والتي تختلف باختلاف صفة الجاني في هذه الجريمة إذا كان موظفا عاما أو غير موظف عام.

وبناء على دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج من بينها:

1- أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة العامة خصوصا مع تزايد وتطور وسائل الكتابة والطباعة الأمر الذي يسهل على مجرمي التزوير القيام بهذه الجريمة.

2- تبين لنا أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش والكذب وإلحاق الضرر بمصالح الغير سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

3-اعتبار المحررات الرسمية أساس التعامل بين الأفراد ما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى تجريم كل فعل يمس بها من خلال إصداره قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بهدف الحفاظ على جوهرها والمراكز القانونية المبنية على الثقة العامة .

4- يعتبر الضرر من الشروط اللازمة وعنصرا أساسيا لقيامها، فهو يحد من إطلاق النصوص القانونية التي تقضي بالتجريم بمجرد تغيير الحقيقة في المستند الرسمي بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون، وبناء عليه تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من جرائم الضرر كما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

5- تختلف العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة التزوير في المحررات الرسمية باختلاف صفة الجاني سواء كان موظف عمومي أو الغير، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، لكن هذا لا يعني عدم استفادتهما من الأعذار القانونية سواء كانت معفية أو مخففة.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير نقدم بعض الإقتراحات التي نحاول من خلالها المساهمة في إثرء المنظومة القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ومن بينها:

1- تفعيل دور الخبرة الفنية بتعزيز الاعتماد على خبراء الخطوط والمعلوماتية للكشف عن عمليات التزوير بدقة.

2- التوعية القانونية بتنظيم الحملات التحسيسية لتوعية الموظفين العموميين بخطورة التزوير في المحررات الرسمية وعقوبتها.

3- ضرورة اللجوء إلى التوعية الإعلامية لخطورة جريمة تزوير المحررات الرسمية نظرا لكثرة التعامل معها في المجتمع لحماية الأفراد من الوقوع ضحايا فيها من جهة، وتحقيق الردع من خلال التبليغ عنها في حالة اكتشافها من جهة أخرى.

4- النص صراحة على الضرر باعتباره شرطا أساسيا وعنصرا ضروريا لقيام جريمة التزوير في المحرر الرسمي كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة العليا.

5- النص صراحة على اعتبار المحرر الرسمي ركنا مفترضا في جريمة تزوير المحررات الرسمية لتمييزها عن باقي جرائم التزوير في المحررات الأخرى كالتوثيقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1/ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق(عبد الله علي الكبير وآخرون)، دار المعارف،القاهرة،1981.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1/ الكتب العامة:

ـ عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ـ نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ـ المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2/ الكتب المتخصصة:

ـ فرج علوني هليل، جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

ـ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ـ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

ـ سكيكر محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ـ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

ـ مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

ـ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر.

ب/ الدوريات:

1 / المقالات العلمية:

ـ حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، جامعة البويرة، 2013.

ـ بن عبد الغاني السلمي عبد المغني، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، أبحاث، العدد الخامس، كلية الترقية، جامعة الحديدة، 2016.

ـ صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية في جريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، (الجزائر)، 2017.

ـ دهليس رجاء، حيتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد الخامس، العدد التاسع، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 30 يونيو 2017.

ـ فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم القانونية،المجلد16، العدد الثاني، جامعة سطيف 02، (الجزائر)، 2019.

ـ بن عبد القادر زهرة، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، اشكالية تطبيق النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجدل 08، العدد الأول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)،2021.

ـ بركات رياض، مسيكة محمد صغير، حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، العدد 01، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، 2022.

ـ حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيلدة02،(الجزائر)، دون تاريخ النشر.

ج/ الرسائل الجامعية:

1/ مذكرات ماجستير:

ـ حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012- 2013.

ـ أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 01، بن عكنون (الجزائر)، 2013- 2014.

2/ مذكرات ماستر:

ـ بوطوطن عبد الحميد، جريمة تزوير المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2013- 2014.

ـ عوينة كريمة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة (الجزائر)، 2015- 2016.

ـ ساعد مريم، كراش مهدية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2016.

ـ بن شريف ابتسام أمينة، بن عيسى عبلة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،(الجزائر)، 2017- 2018.

ـ معتوق محمد أمين، فعاليات العقوبة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر)، 2019- 2020.

ـ باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عمار ثليحي، الأغواط (الجزائر)، 2021- 2022.

ـ شرفوح منى، شرفي زينب، الجرائم التي تمس بالثقة العامة ـ الفساد ـ التزوير ـ التحريف، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، (الجزائر)، 2021- 2022.

ـ ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، 2021- 2022.

ـ بخوش مروة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، 2022- 2023.

ـ زعاف مروى، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2022- 2023.

ـ بوختاش راشد مصطفى، جديد الركن المعنوي في جريمة التزوير، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، 2023- 2024.

ـ بوختالة بثنية، حمور اسحاق، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، 2023- 2024.

ـ بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2024.

ـ خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006- 2009.

د/ النصوص التشريعية:

1/ القوانين:

ـ القانون رقم 82-04، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات.

ـ القانون رقم 04- 15، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425ه، الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات.

ـ القانون رقم 06- 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 21 محرم عام 1427ه، الموافق ل20- 02- 2006م.

ـ القانون رقم 06- 23، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427ه، الموافق ل20 ديسمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم للأمر 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات.

ـ القانون رقم 24- 02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه، الموافق ل26 فبراير سنة 2024م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات.

ـ القانون رقم 24- 06، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 19 شوال 1445ه، الموافق ل18 أبريل سنة 2024م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات.

2/ الأوامر:

ـ الأمر 66- 156، المتضمن قانون االعقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق ل08 يونيو سنة 1966م.

ـ الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395م، الموافق 26 سبتمبر 1975م.

ـ الأمر رقم21- 09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخ في 27 شوال عام 1442ه، الموافق ل08 يونيو سنة 2021.

3/ الإجتهادات القضائية:

ـ قرار رقم 227350، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

هـ/ مواقع الانترنت:

ـ تزوير المستندات، مجلة ويكيبيديا،3فيفري، 2025، نقلاعن موقع: https://ar.wikipedia.org 07- 12- 2024.

الفهرس

الفهرس

شكر
إهداء
العنوان الصفحة
مقدمـــــــــــــــة: **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة تزوير المحررات الرسمية

تمهيد: **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: مفهوم التزوير:7
المطلب الأول: تعريف التزوير:7
الفرع الأول: مدلول التزوير:7
أولا: التعريف اللغوي:7
ثانيا: التعريف الفقهي:7
ثالثا: التعريف القانوني:8
الفرع الثاني: صور التزوير (المادي والمعنوي):8
أولا: التزوير المادي:8
ثانيا: التزوير المعنوي:11
ثالثا: التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي:12
المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جرائم التزوير:13
الفرع الأول: عمليات التزوير بالطرق التقليدية:13
أولا: التزوير بالتقليد النظري:13
ثانيا: التزوير بالنقل:13
ثالثا: التزوير بالإضافة أو المحو:13
الفرع الثاني: التزوير بأساليب مبتكرة:14

أولا: التزوير بالتوقيع بالأحبار المتلاشية:14
ثانيا: التزوير باكتساب المستند عمرا غير عمره الحقيقي:.....14
ثالثا: التزوير باستعمال والرواسم الالكترونية بواسطة النظم الكمبيوترية:15
المبحث الثاني: مفهوم المحررات الرسمية:.....16
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية:.....16
الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية:.....17
أولا: التعريف الفقهي:.....17
ثانيا: التعريف القانوني:.....19
الفرع الثاني: تمييز المحرر الرسمي عن باقي المحررات الأخرى:20
أولا:التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية:20
ثانيا: التمييز بين المحررات العرفية والمحررات الرسمية:21
الفرع الثالث: شروط صحة المحررات الرسمية:22
أولا: صدور المحرر من الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:.....22
ثانيا: أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطة الموظف أو منهم من في حكمه وضمن اختصاصه:23
ثالثا: مراعاة الأشكال القانونية في تحرير المحرر:.....23
المطلب الثاني: حجية المحررات الرسمية:24
الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف أو الغير:.....25
أولا: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف:25
ثانيا: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للغير:26
الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية بالنسبة لصورها:27
أولا: حالة وجود أصل الورقة الرسمية:.....27
ثانيا: حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية:.....27
خلاصة الفصل الأول:29

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تمهيد: **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية:.....32

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:.....32

الفرع الأول: السلوك الإجرامي (تغير الحقيقة):33

أولا: تعريف تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي:33

ثانيا: حالات تطابق الحقيقة للقانون:.....34

ثالثا: شروط تغيير الحقيقة:35

رابعا: أنواع تغيير الحقيقة:36

خامسا: نطاق تغيير الحقيقة:.....37

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية (الضرر):39

أولا: المقصود بالضرر:39

ثانيا: ضابط الضرر:40

ثالثا: أنواع الضرر في جريمة تزوير المحررات:.....41

رابعا: حالات انتفاء الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية:.....43

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:.....45

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:45

أولا: عنصر العلم:.....45

ثانيا: عنصر الإرادة:46

ثالثا: حالات انتفاء القصد الجنائي العام:.....46

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....47

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة تزوير المحررات الرسمية :49

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي: 49
الفرع الأول: عقوبة الموظف عن جريمة التزوير المحررات الرسمية: 49
أولا: العقوبات الأصلية: 50
ثانيا: العقوبات التكميلية: 51
الفرع الثاني: عقوبة الغير من جريمة تزوير المحررات الرسمية: 53
أولا: عقوبات أصلية: 53
ثانيا: العقوبات التكميلية: 53
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: 54
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وشروطه: 54
أولا: تعريف الشخص المعنوي: 54
ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: 54
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: 56
أولا: العقوبات الأصلية: 56
ثانيا: العقوبات التكميلية: 57
الفرع الثالث: أثر الظروف على عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية: 58
أولا: حالات تشديد العقوبة: 58
ثانيا: حالات إعفاء وتخفيف العقوبة: 58
الفرع الرابع: الشروع والإشتراك في جريمة تزوير المحررات الرسمية: 59
خلاصة الفصل الثاني: 61
الخاتمـــــــــــــــة: **Erreur ! Signet non défini.**
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 72

ملخص:

إن التزوير في المحررات الرسمية يعد مساسا مباشرا بمصداقية الوثائق التي تعتمد عليها المعاملات القانونية والإدارية، ويخل بأحد أركان النظام العام وهو الثقة في الأوراق الصادرة عن الجهات الرسمية وبناء على ذلك فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحمايتها من العبث والتزوير تجسدت بشكل خاص في القانون رقم 24-02 من خلال التعريف، والتجريم من خلال إبرازه أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية وتحديد العقوبات المقررة لها حفاظا على الإستقرار القانوني و الثقة العامة وتعزيز الوقاية والردع في مجال التزوير واستعمال المزور.وعليه فجريمة التزوير في المحررات الرسمية في ضوء القانون 24-02 تقوم على فعل مادي يتضمن تغير الحقيقة، مصحوب بقصد جنائي، وتقع على محرر صادر عن موظف رسمي ويواجه مرتكبيها عقوبات صارمة من أجل ضمان أمن الوثائق الرسمية.